

أحكام الذمة المالية للزوجة^(*).

د. يسري وليد إبراهيم	د. حبيب إدريس عيسى
أستاذ القانون المدني المساعد	مدرس القانون المدني
كلية الحقوق/ جامعة الموصل	كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تعرف الذمة المالية للزوجة بأنها مجموع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات مالية سواءً أكانت موجودة فعلاً أم ستوجد في المستقبل. وهي محل اعتباري افتراضي لا تقدر بالمال لأنها ليست مادية، والذي يُعَوِّلُ بالمال هو عناصرها وهي الحقوق والالتزامات المالية، وتعد الذمة المالية للزوجة الضمان العام للوفاء بديون دائناتها. ويلتقي الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في الذمة المالية من حيث تطلبها لوجود شخصية لإسناد الذمة المالية إليها. ويختلف الفقه القانوني عن الفقه الإسلامي من وجوه عديدة أهمها: تعد ذمة المدين في الفقه الإسلامي وصفاً تشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية، في حين لا تشمل ذمة المدين في الفقه القانوني سوى الحقوق والالتزامات المالية. وتبدأ الذمة المالية في الفقه الإسلامي بشخص المدين وتنتهي بأمواله، في حين تبدأ الذمة المالية في الفقه القانوني بأموال المدين وتنتهي بشخصه، وتبدأ الذمة المالية ببدء حياة الجنين فيكون له ذمة قاصرة إذ تثبت له الحقوق التي لا تتوقف على قبوله، وإذا ولد حياً تكامل ذمته المالية. وتبقى الذمة المالية للزوجة بعد موتها قائمة حتى تصفي تركتها وتتوفى ديونها وتنفذ وصايتها وتوزع الباقي إلى ورثتها. وأخيراً للزوجة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وهذا من مقتضى المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم. وللزوجة أن تتصرف بعناصر ذمتها المالية من دون قيد أو شرط من أحد عليها إذا كانت بالغة وعاقة ورشيدة، وإن كان يستحسن مشاورتها زوجها للمحافظة على وحدة الأسرة وديومتها.

(*) أسلم البحث في ٩/٩/٢٠١٣ *** قبل للنشر في ٣١/١٢/٢٠١٣.

Abstract

The Wife Financial disclosure define as all she have from rights & financial obligations if was be existence in present time or n future. Financial disclosure cannot estimate by financial value but its elements can be estimate.

wife Financial disclosure represented general guarantee for all debaters, the legal and Islamic law scholars both of them met n requirement independent legal personality to tracing back the Financial disclosure to it. But both of them disagree in some points like in Islamic law the disclosure contain the financial and non financial duties and rights but in law the disclosure contain just financial duties & rights, in Islamic law the Financial disclosure starting with the debtor & ending with his financial funds but in law the disclosure starting in the debtor financial funds & ending with his personality.

The Financial disclosure starting with fetus in restricted way when establish to him such rights don't need his acceptance.

If the fetus born alive then will acquire full disclosure.

When The wife death its disclosure will still till liquidate all his debits, the will executed & its legacy disrupted on his inheritors.

At last the wife have independent disclosure like male that's belong to principal of equality between of them & for principle of Honoring the Divine. The wife can acting in his financial funds without any restrictions if she was adult, rational & reasonable but prefer to asking her husband in some matters to saving the family unified.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد.

فقد تميز الفقه الإسلامي بمذاهب المختلفة بمبدأ استقلال الذم عن بعضها، إذ تختص كل ذمة بحقوقها والتزاماتها، وبناءً على ذلك تتمتع الزوجة بذمة مالية مستقلة

ومنفصلة عن ذمة زوجها، فأموالها والتزاماتها خاصة بها ولا علاقة لزوجها بها ولا يحق له التدخل بطلب الاشتراك في ذمة زوجته لأن يقاسمها ملكية الحقوق سواء أكانت شخصية أم عينية، أو يطلب من زوجته تسديد التزاماته المالية ما لم يتم ذلك بموافقتها ورضاهما. وبناءً على ما تقدم يضم موضوع البحث المعنون بأحكام الذمة المالية للزوجة الفقرات الآتية:

أولاً: أهمية البحث. تظهر أهمية البحث في خلال استقلال ذمة الزوجة عن ذمة زوجها، إذ تستقل عن زوجها بتحصيل الأموال سواء أكان بالعمل أم الميراث وتتولى إنفاقه في جوانب حياة زوجها المختلفة سواء أكان بشراء عقار أم منقول أم بمشاركته بالإإنفاق ما لم تنفق لوحدها بصورة مستقلة عن الزوج.

ثانياً: مشكلة البحث. هناك كثير من المشاكل التي أفرزتها الحياة فيما يخص تمنع الزوجة بذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن زوجها، إذ كثيراً ما يطلب الزوج من زوجته مشاركتها في الحقوق المالية التي تملّكها مثلاً مناصفتها في ملكية عقار تملكه بالشراء أو الميراث، أو مساحتها في نفقات البناء للعقار الذي يشيده من دون أن يثبت تلك المشاركة قانوناً في سند العقار، بل وأكثر من ذلك فقد تنفق لوحدها على بناء هذا العقار من دون أن يكون لزوجها أي مشاركة مالية فيه.

ثالثاً: هدف البحث. يهدف البحث إلى تحقيق أمور عديدة من أهمها:
١. إبراز مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية.
٢. تجسيد دور الزوجة وأهمية ما تقوم به انطلاقاً من فاعلية عملها وتأثيرها في داخل الأسرة.
٣. صياغة بعض أراء الفقه الإسلامي ضمن نصوص قانونية مقترحة تضمن للزوجة حقوقها المالية المشتركة مع زوجها.

رابعاً: فرضية البحث. استقلال الذمة المالية للزوجة وانفصالتها عن الذمة المالية لزوجها، وبعبارة أخرى استقلال ملكية أموالها بصورة منفصلة عن زوجها، فلا يحق له طلب مشاركتها فيما تملك وكيفية إنفاق هذه الأموال، ولا يحق له مطالبتها الوفاء بالتزاماته المالية، فعبء الوفاء بها يقع عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يملك الزوج الوفاء بالتزاماتها المالية فتلك الالتزامات خاصة بها، ولكن يجوز ذلك بموافقتها ورضاهما، فيحق لها مشاركة زوجها في الحقوق والالتزامات المالية للمحافظة على وحدة الأسرة واستمرارها.

خامساً : نطاق البحث. يقتصر البحث على تنظيم أحكام الذمة المالية للزوجة في نطاق القانون المدني العراقي، بتسليط الضوء على التصرفات المالية للزوجة سواءً أكانت معاوضات أم تبرعات. لذا يخرج من نطاق البحث عن الأمور التي تتصل بقانون الأحوال الشخصية العراقي.

سادساً : منهج البحث. يعتمد البحث على المنهج المقارن، إذ سيتم مقارنة القانون المدني العراقي بالفقه الإسلامي للتوصيل إلى الآراء المناسبة التي تمثل موقف الرأي الغالب لهذا الفقه وصياغتها ضمن نصوص قانونية مقترحة لموضوع البحث.

سابعاً : هيكلية البحث. لقد تم توزيع البحث على وفق ما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الذمة المالية للزوجة.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة.

المطلب الثاني: عناصر الذمة المالية للزوجة.

المطلب الثالث: خصائص الذمة المالية للزوجة.

المبحث الثاني: طبيعة الذمة المالية للزوجة ووقت نشوئها وانتهائها.

المطلب الأول: طبيعة الذمة المالية للزوجة

المطلب الثاني: وقت نشوء الذمة المالية للزوجة.

المطلب الثالث: وقت انتهاء الذمة المالية للزوجة.

المبحث الثالث: تصرف الزوجة بأموالها.

المطلب الأول: إنفاق الزوجة لأموالها.

المطلب الثاني: معاوضات الزوجة.

المطلب الثالث: تبرعات الزوجة.

المبحث الأول

ماهية الديمة المالية للزوجة

تتمتع كل زوجة بحقوق يقررها القانون ويحميها، لكن بالمقابل هناك التزامات عليها القيام بها، وقد جمعت فكرة الديمة المالية بين حقوق الزوجة والتزاماتها، ولتوسيع ماهية الديمة المالية للزوجة سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب على وفق ما يأتي :

المطلب الأول : تعريف الديمة المالية للزوجة.

المطلب الثاني : عناصر الديمة المالية للزوجة.

المطلب الثالث : خصائص الديمة المالية للزوجة.

المطلب الأول

تعريف الديمة المالية للزوجة

لبيان حقيقة الديمة المالية للزوجة ينبغي بحث معناها في الاصطلاح اللغوي، والفقه الإسلامي، والاصطلاح القانوني، في ثلاثة فروع على وفق ما يأتي :

الفرع الأول : تعريف الديمة المالية للزوجة في الاصطلاح اللغوي.

الفرع الثاني : تعريف الديمة المالية للزوجة في اصطلاح الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : تعريف الديمة المالية للزوجة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول

تعريف الديمة المالية للزوجة في الاصطلاح اللغوي

الديمة: لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم، والمذمة: الحق والحرمة، لما جاء في الحديث الشريف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله : "المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاثُهُمْ" ^(١)، أي إذا أعطى أحد المسلمين عهداً للعدو بالأمان سرى ذلك

(١) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، ج ٢، كتاب الجهماد، باب في السرية ترد على أهل العسكرية، حديث رقم (٢٧٥١)، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر، ص ٨٠. وقال الترمذى: هذا حديث

في حق المسلمين جميعاً، فليس لهم أن ينقضوا عهده. والذمة: الكفالة والضمان، ويصف به المكان أيضاً فيقال: هذا المكان مذمّم: أي له حرمة، وتعني والذمة الأمان لما جاء في الحديث الصحيح عن أنس بن سيرين قال: سمعت جذب بن عبد الله يقول: قال رسول الله: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله" ^(١). (الذمي) هو المعاهد الذي أعطى عهداً للمسلمين ليأمن به على نفسه وماليه وعرضه ودينه ^(٢) وجاء في قوله (سبحانه وتعالى): {لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} ^(٣).

وإذا كنا نتفق مع فقهاء اللغة العربية على أن الذمة تطلق على: العهد، والأمان، والحرمة، والضمان، والكفالة، فأننا لا نتفق معهم على أنها تطلق أيضاً على الحق ذاته لأن الذمة تمثل محل الحق وليس الحق ذاته.

= حَسْنٌ. ينظر محمد بن عيسى (أبو عيسى) الترمذى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أَحْمَدْ مُحَمَّدْ شَاكِرْ وآخْرُونَ، ج٤، دار إحياء التراث العربى، بيروت، من دون مكان وسنة نشر، ص ٤٣٨.

(١) أخرجه مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، كِتابُ السَّاجِدِ وَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبُّحِ فِي جَمَاعَةٍ، حديث رقم (٦٥٧)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٤٥٤.

(٢) أَحْمَدْ بْنُ عَلَى الْمَقْرِيِّ الْفَيْوَمِيِّ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ، ج ١، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٢١٠؛ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُمَ بْنُ مَنْظُورِ الْأَفْرِيقِيِّ الْمَصْرِيِّ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ط ١، دار صادر، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٢٢١-٢٢٣؛ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحَسِينِيِّ الزَّيْدِيِّ، تاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامِوسِ، تحقيق مجموعة من المحققين، ج ٣٢، دار الهدایة، من دون سنة نشر، ص ٢٠٦؛ إِبْرَاهِيمُ مُصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج ١، دار الدعوة، من دون مكان وسنة نشر، ص ٣١٥.

(٣) الآية (١٠) من سورة التوبة.

الفرع الثاني

تعريف الذمة المالية للزوجة في اصطلاح الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقه الإسلامي في تعريفهم للذمة المالية للزوجة وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات وعلى وفق ما يأتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه^(١) أن الذمة هي وصف اعتباري مقدر وجوده في الزوجة تجعلها أهلاً لأن تكون لها حقوق وعليها واجبات. ويرون أيضاً أن الذمة خاصة بالإنسان لقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِسْتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُتُ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى...). فهذه الآية الكريمة إخبار عن عهد جرى بين الله (سبحانه وتعالى) وبين بنى آدم (عليه السلام)، والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق الله (سبحانه تعالى) عليهم، فلا بدّ إذن من وصف يكونون به أهلاً للوجوب وهو الذمة بالمعنى

(١) محمد أمين بن عابدين الحنفي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، ج ٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٢٨١؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلویح على التوضیع لمتن التتفیح في أصول الفقه، تحقيق زکریا عمیرات، ج ٢، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٣٣٧؛ علي الصعیدی العدوی المالکی، حاشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی، تحقيق: یوسف محمد البقاعی، ج ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ص ٤٦٨؛ سلیمان بن عمر بن محمد البجیری الشافعی، حاشیة البجیری على شرح منهج الطالب (التجرد لنفع العیید)، ج ٢، المکتبة الإسلامية، دیار بکر، ترکیا، من دون سنة نشر، ٥٣٢ص؛ منصور بن یونس بن إدريس البھوتی الحنبلي، کشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصلحی ومصطفی هلال، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص ٢٨٩؛ وینظر الشخصية الاعتبارية والذمة، مقالة منشورة في الانترنت على الموقع الآتي:
http://www.sudaadvoc.net/index.php?option=com_kunena&Itemid=

(٢) الآية (١٧٢) من سورة الأعراف.

اللغوي والشرعى، وهو وصف خاص بهم دون غيرهم^(١). لذا فلا ذمة للحيوانات^(٢). ويساوى هذا الاتجاه بين الذمة المالية للزوجة وأهلية الوجوب. ويعرف أحد الفقهاء المعاصرین^(٣) الذمة المالية للزوجة بأنها محل اعتباري في الزوجة تشغله الحقوق التي تتحقق عليها، وفيما يأتي توضيح لهذا التعريف: قوله (محل اعتباري): تصور لحلول الحقوق في الذمة المالية، وثبوتها فيها وهذا المحل ليس مهلاً مادياً وإنما هو اعتباري افتراضي لا وجود له في الأصل. قوله (في الزوجة) بيان لاختصاص الذمة بشخصيتها، أما الجمادات والحيوانات فلا ذمة لها. قوله (تشغله الحقوق) بيان للفائدة من هذا الافتراض في المحل فلولا تعلق الحق بالزوجة لما احتجنا إلى افتراض هذا المحل ولا فرق في هذا بين حقوق الله (سبحانه وتعالى) وحقوق العباد سواء أكانت مالية أم غير مالية. قوله (التي تتحقق عليه): أي مهما كان سببها ومن المعلوم أن كل زوجة تثبت لها ذمة، وعليها حقوق مختصة بها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى التي لا تتفق فيها أنه لا تثبت الذمة أو الأهلية للجنين في بطن أمه إلا بعد ولدته حياً لأننا أوضحنا آنفاً أنه تثبت للجنين ذمة مالية وأهلية وجوب ناقصه، فتثبت له الحقوق المالية كالوصية أو الهبة أو الميراث أو الوقف.

وهناك علاقة وثيقة بين الذمة المالية وبين أهلية الوجوب إذ تثبت للجنين قبل الولادة ذمة مالية وأهلية وجوب ناقصه، إذ يمكن أن تثبت للجنين حقوق مالية غير متوقفة على قبوله كالوصية أو الهبة أو الميراث أو الوقف، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المسلمين^(٤).

(١) محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، دار الشعب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص ٣١٤.

(٢) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٢٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٤) إذ تثبت للجنين في بطن أمه ذمة لأنه يوجب في ماله نفقة للمستحقين من الأقارب، وهذا يقتضي أن تكون له ذمة ليكون أهلاً للوجوب عليه. ينظر زين الدين ابن نحيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٢٢١؛ ابن رجب الحنبلي، القواعد، الرابعة والثمانون الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا، ج ١، ط ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٩٩٩ م ص ٢٠١.

ونتفق مع الرأي القائل^(١): على الرغم من العلاقة الوثيقة والتقارب بين الديمة المالية للزوجة وأهلية الوجوب إلا أنها ليست بمعنى واحد بل يختلف أحدهما عن الآخر، إذ تعني الديمة المالية للزوجة الوعاء الذي يتضمن حقوق الزوجة والالتزاماتها المالية، في حين تعني أهلية الوجوب صلاحية الزوجة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبعبارة أخرى أهلية الوجوب هي الصلاحية والديمة محل لتلك الصلاحية.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى أنه يراد بالديمة نفس الزوجة، والنفس إما أن تكون صالحة للتوكيل أو غير صالحة للتوكيل، ولهذا فسرت المادة (٦١٢) من مجلة الأحكام العدلية^(٣) الديمة بالذات. وعرف أحد فقهاء المالكية^(٤) الديمة بوصفها نفسها صالحة للتوكيل على أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام. فهذا الرأي يساوي بين الديمة المالية للزوجة وأهلية الأداء، وهذا محل نظر لأنّه قد خلط بين الشيء الحال وبين محله إذ إن تسمية نفس الزوجة بالديمة من قبيل تسمية المحل باسم الشيء الذي حل فيه، فنفس الزوجة

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي، ج ١، ط ١٢، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٠ و ٢١.

(٢) علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخریج محمد المعتصم بالله البغدادي، ج ٤، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٧م، ص ٣٩٦ و ٣٩٧؛ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج ١، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٤٣١هـ؛ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) تعد مجلة الأحكام العدلية التقنية الرسمي للفقه الحنفي في زمن الدولة العثمانية والدول الخاضعة لها ومنها العراق وبقيت سائداً فيه حتى نفاذ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤) أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) مع هامشه، تحقيق خليل المنصور، الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الديمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، ج ٣، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٣٧٩ وما بعدها.

محل للذمة المالية، وتعلق الحقوق والالتزامات بنفس الزوجة نقل من النفس إلى محلها وهي الذمة المالية^(١).

ويلحظ أن مساواة الذمة المالية للزوجة بأهلية الأداء كلام غير دقيق لأن ذلك يلزم القول: بأن الصغيرة لا ذمة لها، لأنها معدومة لأهلية الأداء وهذا غير صحيح، لأن الصغيرة لها ذمة مالية. فمن ناحية قد تثبت لها حقوق مالية على غيرها على وفق أهلية الوجوب الناقصة كالميراث والوصية والهبة والوقف، وقد يثبت للغير عليها حقوق مالية كضمان المتألفات. ومن ناحية أخرى فالذمة المالية للزوجة غير أهلية الأداء” وتعني أهلية الأداء صلاحية الزوجة في مباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، أما الذمة المالية فهي ما يثبت للزوجة من حقوق والالتزامات مالية، فضلاً عن ذلك تشرط لصحة أهلية أداء الزوجة أن تكون عاقلة ومميزة، في حين لا يشترط ذلك في الذمة المالية للزوجة، وبعبارة أخرى تعني أهلية الأداء صلاحية الزوجة، أما الذمة المالية فهي محل لتلك الصلاحية، وهذه الصلاحية مرحلة لاحقة على مرحلة تحقيق الذمة المالية للزوجة وأهلية وجوبيها.

ويشترط بعض الفقهاء^(٢) لتحقيق الذمة المالية للزوجة أن تكون بالغةً ورشيدةً، وعليه إذا كانت الزوجة صغيرة أو سفيهةً أو محجوراً عليها أو مفلسةً فلا ذمة لها. في حين لا يشترط البعض الآخر^(٣) لتحقيق الذمة المالية للزوجة أن تكون بالغةً ورشيدةً. ونرجح الرأي الثاني” ذلك لأن هذه الشروط خاصة بمن يكون كامل أهلية الأداء، وقد ذكرنا آنفاً اختلاف أهلية الأداء عن الذمة المالية للزوجة في أن الذمة المالية للزوجة تعد الوعاء الذي تتجمع فيه الحقوق والالتزامات

(١) أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج ٢، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص ٢٢٠ و ٢٢١.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ج ٣، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها؛ تاج الدين بن عبد الكافى السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص ٣٦٣ و ٣٦٤.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، هامش ص ٢٣؛ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٠١.

المالية، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الزوجة لمباشرة التصرفات الواردة على الحقوق والالتزامات المالية، إذ فالذمة المالية للزوجة سابقة على أهلية أدائها وهي لاحقة عليها. وبناءً على ما تقدم يمكن توضيح الفرق بين الذمة المالية للزوجة وأهلية الوجوب وأهلية الأداء على وفق ما يأتي:

١. مرحلة الجنين: تبدأ منذ أن يتعلق نطفة في بطن أمه حتى يستهل صارخاً، إذ تكون في هذه المرحلة أهلية الوجوب ناقصة وأهلية الأداء معدومة والذمة المالية معدهمة كذلك.

٢. مرحلة الطفولة قبل التمييز: تبدأ منذ ولادة الزوجة حياً بلوغ سن التمييز، إذ تكون في هذه المرحلة أهلية الوجوب كاملة وأهلية الأداء معدومة والذمة المالية للزوجة كاملة^(١).

٣. مرحلة التمييز قبل البلوغ والعقل، تكون أهلية الوجوب كاملة وأهلية الأداء معدومة والذمة المالية للزوجة كاملة.

٤. مرحلة البلوغ والعقل ما لم يطأ عارض من عوارض الأهلية، أما في هذه المرحلة فتكتمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء والذمة للزوجة كليهما.

الاتجاه الثالث: قال بعض الفقهاء الأصوليين^(٢): إن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف، فالإنسان

(١) يذكر أن ثبوت الذمة للجنين عندما يستهل صارخاً يكون قبل ثبوت أهلية الوجوب الكاملة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب. أما إذ ولد الجنين ميتاً فلا تثبت له الذمة ولا تكمل أهلية الوجوب له ومن ثم لا تثبت له الحقوق المالية ولا تورث عنه، أما إذ ولد حياً بأن استهل صارخاً ثم توفي فثبتت له الذمة وتكمل أهلية الوجوب له ومن ثم تثبت له الحقوق المالية في ذمته وتورث عنه. علي بن محمد بن الحسين البزدوي، ج٤ ، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٢) نقلًا عن أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٣٣؛ نقلًا =

مكلف له حقوق وعليه واجبات فلا تخرج الذمة عن معناها اللغوي أي العهد، فالحق الذي لشخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه أو تعهد به لآخر، إذ أمره الشارع بالوفاء ومكان الدائن من المطالبة به. وهناك من^(١) رد على أصحاب هذا الاتجاه بالقول: إن الذمة المالية للزوجة ثابتة بالإجماع فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع لأنه تثبت الذمة للإنسان بولادته إذ يكون صالحًا لثبت الحقوق المالية بإجماع الفقهاء. فهم يساوون بين الذمة المالية للزوجة وأهلية الوجوب. وهذا الرد فيه ميزة وملحوظة أما الميزة فهي إثبات الذمة المالية للزوجة، وأما الملحوظة فهي مساواة الذمة المالية بأهلية الوجوب، ونوجه لهذه الملحوظة الانتقادات المذكورة آنفًا، ولا حاجة لتكررها.

على الرغم من إنكار أصحاب هذا الاتجاه للذمة إلا أنهم يعترفون بها ويعرفونها بأهلية الأداء“ إذ لا يلزم العهد إلا البالغ العاقل، فهم وقعوا في تناقض مع أنفسهم لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بها ثم يعترفونها على أنها أهلية الأداء ويستشف من كلامهم، فالذمة هي محل الوجوب إذ تشتغل بالوجوب عليها حتى يقوم الشخص بتغريغها بالأداء، وتكون أمواله جميعها ضامنة لهذا الأداء، فمرحلة تفريح الذمة متاخرة عن مرحلة اشتغالها.

ويرى أحد فقهاء الإمامية المعاصرين^(٢) أن التعريف المذكورة آنفًا تجعل من الذمة المالية للزوجة شيء افتراضي مقدر الوجود وهذا شيء صحيح، لكن في الوقت نفسه يؤخذ عليها أنها تخلط بين الذمة المالية والعهدة، ويرى: بأن بين الذمة المالية والعهدة عموماً ولا سيما من وجہ، إذ يجتمعان فيرتبط المال الكلي بالعهدة والذمة معاً، كما لو أتلت زوجة مال غيرها فقد انشغلت ذمتها بالمال وانشغلت عهتها به لوجوب إفراغ ذمتها وأداء المال.

=عن د. علي محبي الدين القرداعي، التعريف بالذمة المالية، ص ١، بحث منشور في الانترنت، على الموقع الآتي:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=

(١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ج ٤ ، المرجع السابق، ص ٣٣٦ .

(٢) حسن الجواهري، الذمة المالية في الفقه الإسلامي، ص ٦ بحث منشور في الانترنت على الموقع الآتي: <http://www.rafed.net/books/fegh/bohouth-alfeghe->

وقد يختلفان بان توجد عهدة (وعاء التكليف فقط) من دون انشغال للذمة، كما في نفقة الأقارب الواجبة على الزوجة، فعهدة الزوجة مشغولة بالنفقة، في حين ليست ذمتها مشغولة بها، لذا لا ضمان عليها لو تركت فماتت مثلاً إذا لم تؤخذ هذه النفقة (التي عصى ولم يعطها إلى مستحقها) من تركتها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى قد توجد ذمة مالية من دون عهدة، كما في الطفلة التي أتلفت مال غيرها فانشغلت ذمتها بالمال فحسب، ولا يكون على عهتها شيء“ لعدم تكليفها - وهي طفلاً - بشيء من التكاليف، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المجنونة.

يسدل ما تقدم على أن الفقه الإسلامي يختلف في تعريف الذمة المالية للزوجة اختلافاً شكلياً من حيث اللفظ في كونها إما وصفٌ شرعيٌ أو أمرٌ اعتباريٌ أو افتراضيٌ أو معنى يقدر وجوده في الزوجة أي بوصفها محلًّا للحقوق والالتزامات المالية، لكنه يتفق من حيث معنى الذمة المالية للزوجة ومضمونها في كونها محلًّا صالحًا لثبت الحقوق والالتزامات وبها تصير الزوجة أهلاً لذلك. بصرف النظر عن اختلاف الذمة المالية عنأهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وبناءً على ما تقدم تتفق مع البعض^(١) وتعريف الذمة المالية على وفق الآتي: الذمة المالية هي مجموع ما يثبت للزوجة من الحقوق والالتزامات المالية في الوقت الحاضر أو المستقبل.

الفرع الثالث

تعريف الذمة المالية للزوجة في الاصطلاح القانوني

أما بالنسبة لموقف التشريعات الوضعية حول الذمة المالية للزوجة، فلم ينظم المشرع العراقي الذمة المالية للزوجة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ بل أشار إليها في مواقف متفرقة هي: إذ تنص المادة (٣٥٠) منه على أنه:“تبرأ ذمة المحال عليه من الدين

(١) د. مصطفى أحمد عمران الدراجي، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٧٧؛ د. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٧.

بأداء المحال به أو بحوالته إياه على آخر أو بالإبراء أو الهبة أو باتحاد الذمة أو بأي سبب آخر يقتضي الالتزام^(١)، وتنص المادة (٤١٨) منه على أنه: "في الدين الواحد إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين انقضى الدين لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدت فيه". وتنص المادة (٤١٩) منه على أنه: "ذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوي الشأن جميعاً، وبعد اتحاد الذمة كأن لم يكن"، وتنص الفقرة الأولى من المادة (٥٢٦) منه على أن: "الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة"، وتنص المادة (١٠٠٨) منه على أن: "الكافالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"، وتنص المادة (١٣١٧) على أنه: "إذا انقضى الرهن التأميني باتحاد الذمة في المرتهن أو في مالك العقار، ثم زال سبب انتقال حق المالك أو حق الرهن وكان لزواله أثر رجعي عاد الرهن بحالته"، ونص المشرع العراقي على أنه ينقضى أيضاً الرهن الحياني بأحد الأسباب الآتية وذكر منها: "ب. إذا اجتمع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد، يعود الرهن إذا زال سبب اتحاد الذمة بأثر رجعي". وتلك الحال بالنسبة لمشروع القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ ومشرع القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ ومشرع القانون المدني اليمني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ النافذ إذ لم ينظموا الذمة المالية كالمشرع العراقي بل وأشاروا إليها في موقف متفرقة^(٢).

وبالنسبة لفقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريفهم للذمة المالية على وفق ما يأتي: إذ يعرف أحد الفقهاء^(٣) بأن الذمة المالية هي ما للزوجة من حقوق وما عليها من التزامات منظورة إليها كمجموع. يلحظ على هذا التعريف أنه لم يتضمن أبرز خصائص الذمة المالية إذ لم يذكر أن تكون هذه الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية ولم يذكر أن الذمة المالية تضم الحقوق

(١) ينظر المواد (١٥٢ و ١٥٥ و ١٥٥) من القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والمواد (٥١ و ٧٣ و ٢٠٨) من القانون المدني الأردني النافذ رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (١٠ و ٧٣ و ٧٥) من القانون المدني اليمني النافذ رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، ج، ٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٢٢٥ .

والالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل. ويعرف غيره^(١) الذمة المالية بأنها مجموع ما يكون للزوجة من الحقوق والالتزامات المالية. يلحظ على هذا التعريف انه أهمل أحد الخصائص الأساسية للذمة المالية إذ لم يذكر أن تضم الذمة المالية الحقوق والالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل.

وعرفت الذمة المالية أيضاً بأنها مجموعة الأموال والديون التي تتعلق بالزوجة في وقت معين^(٢). يلحظ على هذا التعريف انه قد عبر عن عناصر الذمة المالية بأنها ديون وأموال بدلًا من الحقوق والالتزامات وأنه قد حددتها بوقت معين في حين تشمل الذمة المالية الحقوق والالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل. وعرفت كذلك بأنها مجموع ما يتعلق بالزوجة من حقوق مالية أو عليها في الحال أو الاستقبال^(٣).

وهناك من^(٤) يعرف الذمة المالية للزوجة بأنها مجموع ما للزوجة من حقوق وما عليها من التزامات ذات قيمة مالية فالذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزامات والحقوق تكون الجانب الإيجابي أما الالتزامات فإنها تكون الجانب السلبي. ويلحظ على هذا التعريف أن فيه أطالة غير مبررة، وقد ركز على عناصر الذمة المالية، ولم يذكر أهم خصائصها وهو أن الذمة المالية تضم الحقوق والالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل.

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق، من دون دار ومكان نشر، ط٢ ، ١٩٦٥ ، ص ١٤٧ .

(٢) د. إسماعيل غانم، الذمة المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عين الشمس، ١٩٥٧ ، ص ١٨٥ . نقلًا عن بان عباس خضير، تخصيص الذمة المالية وأثارها، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ ، ص ٧ .

(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية، ج١ ، ط٦ ، من دون دار ومكان نشر، ١٩٨٧ ، ص ٧٩١ .

(٤) د. توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٦١ ، ص ٧٢٩ .

ونتفق مع بعض فقهاء القانون^(١) الذين يعرفون الذمة المالية للزوجة على أنها مجموع ما للزوجة من حقوق وما عليها من التزامات مالية موجودة فعلًا أو ستوجد في المستقبل. لأن هذا التعريف جامع ومانع لعناصر الذمة المالية وخصائصها.

وتتمثل أهمية الذمة المالية للزوجة، أي حقوقها والتزاماتها المالية في النقاط الآتية^(٢):

أولاً: أدى استقلال الذمة المالية عن شخصية الزوجة إلى تخلص الزوجة من فكرة ضمان الدين ينصب على شخصيتها أي على جسدها سواء أكان بالاسترقاء أم بالقتل.

ثانياً: للذمة المالية للزوجة أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية، لأن الذمة المالية للزوجة تشكل الضمان العام لديون المدين جميعها، وكلما زادت حقوق الزوجة المالية ازداد الضمان لحقوق الدائنين واطمأنوا إلى كفاءة مدينهم المالية، إذ تنص المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي النافذ على أن: "١. أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ٢. وجميع الدائنين متتساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون". ويشمل حق الضمان العام أموال المدين الحاضرة التي توجد في ذمته وقت حلول ميعاد الوفاء، وإذا كانت هذه الأموال لا تكفي لسداد ديونها فتقسم قسمة غراماء بين الدائنين العاديين، في حين إذا كان الدائnen لهم حق امتياز فإنهم يستوفون حقهم قبل الدائنين العاديين، لذا يكون للدائنين حق خاص فضلاً عن حقهم في الضمان العام.

ثالثاً: إن حق الضمان العام بما يقرره من حماية للدائنين لا تمنع الزوجة المدينة من التصرف في أموالها، أي تبقى لها حرية التصرف فيها، لأن الديون تتعلق بذمتها المالية وليس بأعيانها ومفرداتها، وفي ذلك فائدة مشتركة للزوجة المدينة والدائن إذ تستطيع الزوجة

(١) د. عبد المجيد الحكيم آخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج ٢، ط ٢، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٨٥؛ عبد الباقى البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٩٢؛ د. عبد الرزاق أحمد السنەوري ود. أحمد حشمت أبو شيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٣٢٣ و ٣٢٤.

(٢) الذمة المالية، ص ١، مقالة منشور في الانترنت على الموقع الآتى:
hiba2006-1.tripod.com/1st_year/1semester/

المدينة تنمية أموالها مما يزيد من قدرتها على الوفاء بديونها^(١). ومع ذلك يستطيع الدائنون لحماية حقوقهم من تصرفات مدينه الضارة بحقوقهم اللجوء إلى الدعوى غير المباشرة أو دعوى عدم نفاذ التصرف^(٢):

رابعاً: أخيراً تبرز أهمية الذمة المالية للزوجة في مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الدين، مفاده أنه لا يمكن أن تستقر العناصر الإيجابية من التركة للورثة إلا بعد سداد ديون مورثهم^(٣).

الطلب الثاني

عناصر الذمة المالية للزوجة

ت تكون الذمة المالية للزوجة من عنصرين أساسين هما العناصر الموجبة والعناصر السالبة وسيتم توضيحهما على وفق ما يأتي:

الأول- العناصر الموجبة للذمة المالية للزوجة: وتسمى أيضاً بأصول الذمة المالية للزوجة وتضم الحقوق المالية المقررة للزوجة الموجدة في الحال أو المستقبل، وسواء أكانت

(١) ينظر: الذمة المالية، بحث منشور في منتدى العلوم القانونية والإدارية قسم السنة الأولى في الانترنت على الموقع الآتي: <http://www.droit-alafdal.com/t504-topic>

(٢) ينظر: المادة (٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣) من القانون المدني العراقي. لمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير، ج ٢، المرجع السابق، ص ٨٥؛ إلياس حداد، الذمة المالية، مقالة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، من دون مكان نشر، المجلد التاسع، منشور في الانترنت في الموقع الآتي:

<http://www.arab-ency.com/index.php?module>

(٣) يأتي حق الورثة بعد حق الدائنين والموصى لهم إذ تنص المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على أن: " الحقوق المتعلقة بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي: ١. تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي. ٢. قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله. ٣. تنفيذ وصاياته وتخرج من ثلث ما بقي من ماله. ٤. إعطاء الباقي إلى المستحقين ". وينظر منتدى العلوم القانونية والإدارية: المرجع السابق، ص ١ و ٢.

هذه الحقوق حقوقاً عينية كملكية شيء معين أو حقوقاً شخصية كالديون التي تترتب للزوجة تجاه غيرها^(١).

الثاني - العناصر السالبة للذمة المالية للزوجة: وتسمى أيضاً بخصوم الذمة المالية للزوجة وتتضمن الالتزامات المالية التي تترتب عليها في الحال أو المستقبل منظور إليها كمجموع، كالالتزامها بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة غيرها^(٢).

وتشكل هذه الحقوق والالتزامات جميعها وحدة واحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها أسم الذمة المالية للزوجة. ولا تقتصر الذمة المالية على الحقوق والالتزامات المالية العائدة للزوجة في وقت من الأوقات فحسب وإنما تتضمن أيضاً الحقوق والالتزامات المقبلة. فهيأشبه بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات التي تتغير باستمرار فيزول بعضها ويغير بعضها لكن من دون أن يؤثر ذلك في مفهوم الذمة المالية للزوجة. فقد تتغير عناصر الذمة المالية للزوجة المتمثلة بالحقوق والالتزامات باستمرار فهي تزيد وتنقص، فإذا زادت حقوق الزوجة عن التزاماتها أي العناصر الإيجابية (الأصول) على العناصر السلبية (الخصوم) كانت موسرة وقد تزيد الالتزامات على الحقوق فتكون معسراً. وتعد العلاقة بين هذين العنصرين علاقة وثيقة فيضمن العنصر الأول أي الأموال للوفاء بالعنصر الثاني أي الديون، وإذا لم تشغل الذمة المالية للزوجة بأي حق أو التزام كانت فارغة، وقد تتعادل العناصر الإيجابية مع العناصر السلبية، وقد يكون للزوجة حقوق وليس عليها أي التزام وقد تكون عليها التزامات وليس لها أي حقوق، ولا يتأثر في الأحوال جميعها وجود الذمة المالية للزوجة فهي تبقى ثابتة على الرغم من التغيرات التي ترد عليها^(٣).

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٦٦؛ إلياس حداد، المرجع السابق، ص ١.

(٢) عبد الباقى البكري وزهير البشير، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٣) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص ١٦٦؛ د. عبد المجيد الحكيم آخرون، ج ٢، المرجع السابق، ص ٨٥؛ إلياس حداد، المرجع السابق، ص ١.

النطب الثالث

خصائص الذمة المالية للزوجة

ترتبط الذمة المالية بالزوجة ارتباطاً وثيقاً وتعد خاصة من خصائصها، وهي تمثل الجانب المالي والاقتصادي من شخصيتها. ومن الترابط بين الذمة المالية للزوجة والشخصية يمكن استخلاص أهم خصائص الذمة المالية للزوجة على وفق ما يأتي :

أولاً : الذمة وعاء وهي صفة أو محل اعتباري افتراضي، لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال، وإنما الذي يُقَوَّمُ بالمال هو محتوياتها وعناصرها أي الحقوق والالتزامات المالية نتيجة لثبتوت هذه الصفة لها، وسواء أكانت الحقوق عينية أم شخصية. ولا يدخل في نطاقها تلك الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالمال، كالحقوق السياسية، وحقوق الأسرة، والحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان^(١).

ثانياً : ينظر إلى الذمة المالية للزوجة بوصفها مجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها، أي أن عناصر الذمة وهي الحقوق والالتزامات تذوب فيها وتفقد ذاتيتها، وتظهر الذمة المالية للزوجة وتسمى على العناصر إذ يكون لها كيان وذاتية مستقلة عنها.

ثالثاً : لا تثبت الذمة المالية إلا للشخص القانوني سواء أكان شخصاً طبيعياً كالزوجة أم معنوياً كالشركة. مما يعني أنه ليس هناك من ذمة مالية من دون شخص تتعلق به وتعود إليه الحقوق والالتزامات المالية التي تحويها. أما وليست للكائنات الأخرى ذمة مالية ولاأهلية^(٢).

رابعاً : تعبير الذمة المالية للزوجة عن مجموع الحالة المالية للزوجة بعنصرها الإيجابي (أصول الذمة) والسلبي (خصوص الذمة) فهناك صلة لا تقبل الانفصال تربط بين هذين العنصرين فتعد مجموع الحقوق ضماناً للوفاء بمجموع الالتزامات سواء أكانت حال الحياة أم بعد الوفاة إذ تعد أموالها جميعها حال الحياة ضامنة لديونها والالتزاماتها ولا

(١) أيمن أحمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص٤٣؛ ينظر: منتدى العلوم القانونية والإدارية، المرجع السابق، ص٢.

(٢) إلياس حداد، المرجع السابق، ص٣.

تبرأ ذمتها إلا بأدائها سواء أكانت بالأصلية أم النيابة عنها من المستحقين، أما بعد الوفاة فلا ترثه إلا بعد سداد الديون، ومن ثم يقول ما بقي من أموال الزوجة إلى ورثتها^(١)، فلو لا نظرية الذمة المالية للزوجة لوقع حق الضمان العام للدائنين على أموال الزوجة المدينية نفسها فتبقى منشغلة بهذا الحق لحين انقضاء الدين ولا يجوز لها التصرف فيها، وهذا يعيق تداول الأموال المنشغلة بحقوق الدائنين، وينول هذا الخطر على وفق فكرة الذمة المالية للزوجة التي تتحمل بالضمان فيقع الضمان على مجموع الأموال من دون أن تستقر على أحدهما^(٢).

خامساً: على الرغم من تجرد الذمة المالية للزوجة من محتوياتها وعناصرها إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية فلا يمكن للزوجة أن تقوم ببيع ذمتها أو التنازل عنها ولكن تملك التصرف بما ثبت فيها من الحقوق والالتزامات التي يعبر عنها بأصول الذمة وخصومها، أي بعناصرها^(٣). ومن هنا يظهر أنه لا يمكن للزوجة أن تكون لها في حياتها إلا خلف خاص وهو الذي يتلقى عن سلفه ملكية شيء معين كالمشتري الذي يعد خلفاً خاصاً للبائع في ملكية المبيع. أما بعد وفاة الزوجة فيمكن أن يكون لها خلف عام وخلف خاص. فتتحدد الذمة المالية بالموت وتنقلب إلى ترثة تؤول إلى مستحقيها من الدائنين والموصى له بجزء شائع كالثلث والورثة. وهؤلاء يعدون بمثابة خلف عام للزوجة المتوفى أما الموصى له بأحد أعيان الترثة فيعد خلفاً خاصاً للزوجة المتوفى^(٤).

سادساً: تثبت انتقال الحقوق والالتزامات في ذمة الزوجة بصفة خاصة بالتصيرات القانونية كالبيع أو الهبة أو الميراث أو الوصية، إذ تنتقل هذه الحقوق والالتزامات وتتغير أما الذمة فتبقى ثابتة من دون تغيير هذا في حال الحياة، أما في حال الموت فتنتهي ارتباط

(١) يذكر أن الوصية لا تجوز للوارث إلا في حدود الثلث وما زاد عنها تكون موقوفة على إجازة الدائنين والورثة إذ تنص المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم

(٢) لسنة ١٩٥٩ على أنه: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة

(٣) إلياس حداد، المرجع السابق، ص ٣.

(٤) عبد الباقى البكري وزهير البشير، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٥) إلياس حداد، المرجع السابق، ص ٣.

الذمة بشخصية الزوجة القانونية، مما لا يعني انتقال الذمة إلى الورثة بل إن الذي ينتقل هو ما استقر فيها، فالذمة مرتبطة بحياة الزوجة وجوداً وعديماً، وأما ما يثبت في الذمة في حال الوفاة فهو يكون بصفة خاصة^(١).

سابعاً: يمكن للزوجة أن تجزء ذمتها المالية إذ تستخدم جزء منها في مشروع اقتصادي معين وجاء ثانٍ في مشروع اقتصادي آخر وهكذا بحيث تعدد المشاريع الاقتصادية للزوجة مع وحدة ذمتها المالية^(٢).

ثامناً : لا يوجد اشتراك في الذمة المالية للزوجة، فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد، لأنه لو تصورنا اشتراك نساء عديدات في ذمة واحدة لما ثبت لأي واحدة منهن ذمة، وهذا ممتنع لتلازم الشخصية والذمة المالية للزوجة^(٣).

تاسعاً : لا يقتصر مفهوم الذمة المالية للزوجة على الحاضر من الأموال والحقوق وإنما يشمل ما يستجد منها مستقبلاً، إذ تتجدد الذمة المالية عن محتوياتها وعناصرها، وإذا افترض وجود زوجة ليس لها حق أو التزام فلا يعني ذلك أنه ليس لها ذمة بل إن ذمتها تبقى ثابتة ما دامت على قيد الحياة ولكنها خالية أو فارغة بدليل صلاحيتها لأن تحمل تلك الحقوق والالتزامات في المستقبل، فالذمة موجودة وثابتة في هذه الحالة لكنها غير مشغولة^(٤).

يستدل مما تقدم على أن العناصر المالية للذمة المالية للزوجة تكون محلًّا للتقويم، ومن ثم لها التصرف بها من دون الذمة المالية بحد ذاتها بوصفها محل اعتباري افتراضي وليس وجود له.

(١) أيمان أحمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص ٤٢ و ٤٣.

(٢) نقلًا عن الذمة المالية، المرجع السابق، ص ٢.

(٣) د. عبد الرزاق السنهاوري ود. أحمد حشمت أبو شيت، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

المبحث الثاني

طبيعة الذمة المالية للزوجة ووقت نشوئها وانتهائتها

تعد الذمة المالية للزوجة من المواضيع المهمة في واقع حياة المجتمع لأنها تركز على الحقوق والالتزامات المالية التي تمتلكها الزوجة، وسيتم في هذا المبحث بيان طبيعة الذمة المالية للزوجة التي تتمثل بوجود نظريتين حولها إحداها تربط الذمة المالية بشخصية الزوجة ويطلق عليها بالنظرية الشخصية، وثانية تقوم على تخصيص الذمة المالية للزوجة بغير معين ويطلق عليها بنظرية التخصيص، ومن ثمَّ نوضح وقت نشوء الذمة المالية للزوجة التي ظهر الخلاف بشأنها، إذ يربط البعض نشوء الذمة المالية للزوجة بأهلية الوجوب، في حين يربطها البعض الآخر بأهلية الأداء، وأخيراً سنتطرق إلى أهم الطرائق والوسائل التي تؤدي إلى انتهاء الذمة المالية للزوجة، وبناءً على ما تقدم سيتم دراسة المسائل المذكورة في ثلاثة مطالب وعلى وفق ما يأتي:

المطلب الأول: طبيعة الذمة المالية للزوجة.

المطلب الثاني: وقت نشوء الذمة المالية للزوجة.

المطلب الثالث: وقت انتهاء الذمة المالية للزوجة.

المطلب الأول

طبيعة الذمة المالية للزوجة

ترتبط الذمة المالية بشخصية الزوجة ارتباطاً وثيقاً، وتعد أحد خصائصها وتمثل الجانب المالي لشخصيتها، غير أن هذا الترابط هو موضوع اختلاف بين الفقه القانوني، فمنهم من يسندها لشخصية الزوجة و يجعلها ملزمة لها وهي النظرية الشخصية، ومنهم من يفصلها عن شخصية الزوجة وهي نظرية التخصيص، ويكون توضيح ذلك في الفرعين الآتي:

الفرع الأول : النظرية الشخصية.

الفرع الثاني : نظرية التخصيص.

الفرع الأول

النظريّة الشخصيّة

وتسمى بالنظريّة التقليديّة، وقال بهذه النظريّة الفقيهين الفرنسيين أوبري ورو^(١) في القرن التاسع عشر وهي تنظر إلى الذمة الماليّة على أنها الجانب المالي للشخصيّة القانونيّة للزوجة منظوراً إليها من الناحيّة الاقتصاديّة، وبعبارة أخرى فهي تعني الصلاحيّة أو القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الماليّة، لذا يربط أنصار هذه النظريّة الذمة الماليّة بشخصيّة الزوجة ارتباطاً وثيقاً ويعدونها جزءاً من شخصيّتها القانونيّة، ورتّبوا على هذا التصور النتائج الآتية :

١. لكل زوجة ذمة ماليّة: مادامت الذمة الماليّة هي المظهر المالي لشخصيّة الزوجة فكل زوجة تتمتع بالشخصيّة القانونيّة لابد من أن تكون لها ذمة ماليّة حتى لو لم تكون لها أي حق أو عليها أي تزامن.
٢. لا توجد ذمة ماليّة بغير شخصيّة قانونيّة تستند إليها: مادامت الذمة الماليّة هي المظهر المالي لشخصيّة فلا يتصرّف أن تكون هناك ذمة لا تستند إلى شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً كالزوجة أم شخصاً معنوياً كالشركة^(٢).

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ١٦١ و ١٦٢؛ عبد الباقي البكري وزهير البشير، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٢) تنص المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "١. تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته. ٢. ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصيّة". وتنص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي على أن: "الأشخاص المعنوية هي: أ. الدولة. ب. الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج. الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د. الطوائف الدينية التي يمنحها [القانون] شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ. الأوقاف. وـ. الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون. زـ. الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون. حـ. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية " وجاء في الفقرة

٣. الذمة المالية للزوجة واحدة لا تتجزأ: ما دامت الزوجة واحدة فذمتها المالية كذلك واحدة لا تتجزأ فوحدة الذمة^(١) لكونها جانباً من جوانب شخصية الزوجة، ولا تكون للزوجة لها سوى ذمة واحدة لأنه لا يمكن أن تكون لها إلا شخصية واحدة.
٤. الذمة المالية للزوجة مجموعة قانونية مجردة ومستقلة عن العناصر المكونة لها: ما دامت الذمة المالية هي الجانب المالي لشخصية الزوجة وما دامت الشخصية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فلا تكون ذمتها المالية من مجموعة واقعية قائمة من الحقوق والالتزامات المالية بل تتكون من مجموعة احتمالية لما يوجد للزوجة من هذه الحقوق والالتزامات في الحاضر وفي المستقبل، فلا يتأثر وجود الذمة بوجود العناصر أو بأي تغيير يحدث فيها فهي كالوعاء الذي يوجد مستقلاً عن مضمونه ومحتوياته.
٥. ما دامت الذمة المالية للزوجة هي مجموعة قانونية مستقلة عن العناصر المكونة لها فلا يتصور تصرفها بالذمة المالية أو التنازل عنها في مجموعها وإنما يرد التصرف أو التنازل على مفرداتها أو عناصرها القائمة في وقت معين وبعد عدم قابلية الذمة المالية للتصرف فيها أو التنازل عنها نتيجة حتمية لارتباطها بشخصية الزوجة لأن شخصيتها بدورها تعد غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، ولا يعني انتقال أموال المورث إلى ورثته انتقال ذمته المالية إلى ذمته، على أساس أن شخصية الوارث بعد امتداداً لشخصية مورثه، فلا يوجد انتقال للذمة وإنما هو استمرار لها مع اندماجها في ذمة الوارث.

= الثالثة من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي: "وله (أي الشخص المعنوي) ذمة مالية مستقلة".

(١) وقد أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية المشرع الفرنسي في ما يسمى بقبول الوارث للتركة بشرط الجرد إذ تنص المادة (٨٧٨) من القانون المدني الفرنسي على أنه للوارث قبول التركة أو رفضها أو قبولها بشرط الجرد فضلاً عن احتفاظه بحقه في المطالبة بديونه من أموال التركة في حالة ما تكون له ديون عليه.

وقد أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية للزوجة المشرع العراقي إذ تنص المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي على أن: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه". وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون". والمشرع الفرنسي في المادة (٢٠٩٢) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن كل شخص يكون ملزماً بوفاء ما تعهد به من أمواله المنقوله وغير المنقوله الحاضرة والمستقبلة جميعها. وتنص المادة (٢٠٩٣) منه أيضاً على أن أموال المدين ضمان عام للدائنين وهم يتزاحمون في اقتسام أثمانها ما لم يوجد بينهم من يتمسك بأسباب مشروعة في التقدم على الآخرين.

تقدير النظرية: لقد تعرضت هذه النظرية للنقد من زوايا عديدة^(١)، فمن ناحية غلو أنصارها في الربط بين الذمة المالية للزوجة وشخصيتها القانونية الأمر الذي يؤدي إلى نتائج غير مقبولة فإن إقامة الذمة المالية على أساس شخصية الزوجة هو الذي دفع أنصار هذه النظرية إلى القول: لكل زوجة ذمة مالية حتماً، في حين أنه يجب التمييز بين شخصية الزوجة بوصفها قابلية أو صلاحية الزوجة لأن تكون لها حقوق أو عليها التزامات وبين الذمة المالية بوصفها مجموع ما للزوجة من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم لا يتحتم أن تكون لكل زوجة ذمة مالية، فوجود زوجة ليس لها حقوق أو عليها التزامات وإن كان نادراً إلا أنه قد يتم تصوره، وفي نطاق هذا التصور لا يجوز أن تسند للزوجة ذمة حينما لا تكون لها ذمة بالفعل. ومن ناحية أخرى أن الخلط بين شخصية الزوجة والذمة المالية دفع بأنصار هذه النظرية إلى أن يعد الذمة المالية للزوجة واحدة لا تتجزأ ولا تتفق هذه النتيجة مع استقلال بعض أموال الزوجة عن البعض الآخر في حالات معينة إذ تتجزأ فيها ذمة الزوجة تحقيقاً لأغراض معينة. فقد تخضع بعض أموال الزوجة والتزاماتها لأنظمة قانونية خاصة تختلف عن الأنظمة القانونية العامة التي تخضع لها بقية أموالها كالتركة التي تؤول إلى الوارث إذ تخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم أموالها الأخرى فبمجرد موت الزوجة تنتقل أموالها والتزاماتها إلى

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، ج١، المرجع السابق، هامش ص٢٢؛ د. عبد الرزاق أحمد السنوري ود. أحمد حشمت أبو شيت، المرجع السابق، ص٣٢٧؛ د. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مبادي القانون، نظرية الحق، منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

http://www.egyptjudgeclub.org/jcma/books/book_detail.php?id=

ورثتها ولكن لا يسأل الوارث عن ديون مورثتها إلا في حدود ما تركت من أموال فلا يقوم بسداد ديون التركة من أمواله الخاصة الأخرى لذا يكون للوارث ذمتين: ذمته الأصلية وذمة أخرى منفصلة عنها هي ذمة مورثها التي آلت إليه بالميراث وهذه الذمة المنفصلة يتکفل جانبها الإيجابي بتسييد جانبها السلبي فلا يكون الوارث مسؤولاً في ذمته الأصلية عن وفاء ديون الذمة الموروثة.

وإذا كان المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية في المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي التي تجعل أموال الزوجة المدينة جميعها ضمانة للوفاء بديونها الذي نادى به أصحاب النظرية التقليدية أو الشخصية للذمة المالية فإنه في الوقت نفسه قد خالف المبدأ المذكور فبين أن بعض الأموال الداخلة في الذمة المالية للزوجة للمدينة لا يجوز للدائنين الحجز عليها ومن ثم لا تخضع لدعواهم. إذ نصت المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي على أنه: "يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینه حقوق هذا المدين إلا ما اتصل منها بشخصه خاصة أو ما كان منها غير قابل للحجز..." ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧١) منه أيضاً على أنه: "يجوز لأي دائن بمقتضى هذا الحكم (أي الحجر) أن يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع أموال المحجور من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير عدا الأموال التي لا يجوز حجزها..." .

الفرع الثاني

نظريّة التخصيص

وتسمى بالنظرية الحديثة وقال بها بعض الفقهاء الألمان^(١): وهي تقوم على أساس الفصل التام بين الذمة المالية والشخصية القانونية للزوجة، ولا تقوم الذمة المالية على أساس شخصية الزوجة بل على أساس تخصيص الذمة المالية لغرض معين، فكلما وجدت مجموعة من الأموال مخصصة لغرض معين أمكن القول بوجود ذمة مالية ولو لم تستند إلى زوجة.

(١) نقلًا عن عبد البافي البكري وزهير البشير، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

وقد أراد أنصار هذه النظرية^(١) بهذا التصور الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي فهم يرون أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي ولا سيما للزوجة، وكل اعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأموال أو الأشخاص كالشركات والمؤسسات والجمعيات هو مجرد افتراض يخالف الواقع لأنه يعني نسبة الحقوق والالتزامات التي تتعلق بنشاط هذه المجموعة إلى شخص افتراضي لا وجود له، ولما كان الهدف من هذا الافتراض البحث هو إمكان الاعتراف لهذه المجموعات من الأموال أو الأشخاص بذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها أو المنتفعين بها فإنه يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بالفصل بين الذمة المالية والشخصية، وأن تعد الذمة المالية موجودة في كل مجموعة من الأموال قد خصصت لتحقيق غرض معين من دون أن تستند في وجودها إلى شخص ما، ويترتب على هذه النظرية نتائج مغايرة تماماً لنتائج النظرية التقليدية أهمها:

١. إمكان وجود ذمة مالية دون زوجة تستند إليها: فقد توجد الذمة المالية دون أن يوجد زوجة تستند إليها إذ يكفي لوجودها وجود مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية المخصصة لغرض معين فيمكن تصور زوجة ليس لها حق وليس عليها التزام فلا تكون لها ذمة مالية.
٢. إمكان تجزئة الذمة المالية للزوجة وذلك بتعدد أغراض المشاريع الاقتصادية التي تخصص أموالها لتحقيقها، ومثال ذلك عندما ترخص المحكمة للولي أن يسلم الزوجة الصغيرة المميزة إذا أكملت الخامسة عشرة مقداراً من مالها ويبأذن لها في التجارة تجربة لها، وتعد الزوجة في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغة الرشيدة ولكن في حدود رأس المال المخصص للتجارة، لذا تكون الحقوق والالتزامات التي تتعلق بتجارة الزوجة القاصرة جزءاً مستقلاً من ذمتها أو تكون لها ذمة خاصة تقوم فضلاً عن ذمتها العامة إذ

(١) الذمة المالية للشخص الطبيعي في القانون، منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www.boxiz.com/blogs/>

لا يجوز لدائنيها الذين نشأت حقوقهم بمناسبة تجارتها أن يحجزوا إلا على أموالها المخصصة للتجارة دون أموال أخرى^(١).

وقد أخذ المشرع العراقي بتطبيقات نظرية تخصيص الذمة المالية في التأمينات العينية وهي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز وهذه التأمينات تقوم على فكرة الضمان الخاص بتقرير حق عيني على عقار أو منقول للدائن يخصص لوفاء دينه متقدماً على الدائن العادي والدائن التالي له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار أو المنقول في أي يد يكون^(٢) وفكرة الكفالة الواردة في المادة (١٠٠٨) من القانون المدني النافذ التي تنص على أن " : الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام " .

٣. إمكان انتقال الذمة المالية للزوجة: فلا يلزم أن تكون الذمة المالية كالزوجة غير قابلة للتصريف فيها بل يمكن أن تنتقل الذمة المالية من زوجة إلى غيرها بالميراث أو بالتصريف، ومثال تصرف الزوجة بذمتها المالية كما لو كانت مدينة وقامت بتحويل دينها من ذمتها إلى غيرها وتسمى هذه العملية بحالة الدين، أو كانت لها حقوق على غيرها وتحولت حقها إلى غيرها وتسمى هذه العملية بحالة الحق، وقد أخذ المشرع العراقي بكل من حالة الدين وحالة الحق إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣٩) من القانون المدني العراقي على أن: " حالة الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه " . وتنص المادة (٣٦٢) من القانون المدني العراقي على أنه: " يجوز للدائن أن

(١) ينظر المادتان (٩٨ و ٩٩) من القانون المدني العراقي وتقابله المادتان (١١٩ و ١٢٠) من القانون المدني الأردني والمادتان (٦١ و ٦٢) من القانون المدني اليمني ؛ ولمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، المرجع السابق ، ص ٦٩-٧١.

(٢) ينظر المواد (١٣٦١ و ١٣٢١ و ١٢٨٥) من القانون المدني العراقي وتقابله المواد (١٤٢٤ و ١٣٧٢ و ١٣٢٢) من القانون المدني المصري والماد (١١٣٠ و ١٠٩٦ و ١١٣٠) من القانون المدني الأردني والماد (٣٧٥ و ١٣٨١) من القانون المدني اليمني ؛ ولمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، المرجع السابق ، صص ٣٥١ و مابعدها وص ٤٨٦ و مابعدها وص ٥٦٥ وما بعدها.

يحول إلى غيره ما له من حق على مدينه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتنتمي الحالة دون حالة إلى رضاء المحال عليه^(١).

تقدير النظرية: لم تسلّم هذه النظرية أيضاً من الانتقاد^(٢)، فمن ناحية يؤخذ عليها مغالاتها في الفصل بين الذمة المالية وشخصية الزوجة وهذه المغالاة هي التي دفعت أنصار هذه النظرية إلى القول بإمكان وجود ذمة مالية لا تستند إلى زوجة، ويتعارض هذا القول مع ما هو مسلم في القوانين الحديثة من أن الحقوق والالتزامات لا توجد إلا مستندة إلى شخص معين سواءً أكان طبيعياً كالزوجة أم معنوياً كالجمعيات، واعتراف القوانين المدنية الحديثة^(٣) بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية قد أفقد علة نشوء هذه النظرية لأنها نشأت أساساً على أساس إنكار فكرة الشخصية المعنوية وعلى الرغم من ذلك فإن نظرية تخصيص الذمة المالية قد أفادت في تمييز بعض أموال الزوجة ياخذ بها لأنظمة قانونية خاصة تكفل تحقيق الغرض الذي خصصت له. فقد رأينا أن هناك حالات تتجاوز فيها ذمة الزوجة تحقيقاً لأغراض معينة كالتركة إذ تعد أبرز مثال على تجزئة الذمة المالية للزوجة تبعاً لتخصيص جزء من أموالها لغرض معين إذ يتميز هذا الجزء عن بقية أموالها.

ومن ناحية أخرى فالقول: بتجزئة الذمة المالية للزوجة بصفة مطلقة لا يخلو من عنصر الخطورة، لما يترتب على ذلك من صعوبة التعامل، فضلاً عن أنه يساعد على سهولة التلاعب من الزوجة لتهرب من دائنيها بإنشاء ذمة مستقلة تكون بمثابة عن مطالبهم ويدخل فيها ما لديها أو ما يكتسبها من الحقوق.

يستدل مما تقدم على أن المشرع العراقي قد أخذ ببعض تطبيقات النظريتين كلتيهما إذ أخذ بالنظرية الشخصية أو التقليدية بالنسبة إلى الضمان العام لأموال المدين،

(١) ينظر المورد (٣٩٥ و ٣٨٣) من القانون المدني اليمني.

(٢) د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٢؛ الذمة المالية للشخص الطبيعي في القانون، المرجع السابق، ص ٣ و ٤.

(٣) ينظر المادتين (٤٧ و ٤٨) من القانون المدني العراقي النافذ وتقابلاً المادتين (٥٣ و ٥٢) من القانون المدني المصري النافذ والمادتين (٥٠ و ٥١) من القانون المدني الأردني النافذ والمادتين (٨٧ و ٨٨) من القانون المدني اليمني النافذ.

والقول: بأن لكل شخص طبيعي أم معنوي ذمة مالية، وأخذ بنظرية تخصيص الذمة المالية بالنسبة إلى القاصر المأذون له بالتجارة بتخصيص جزء من ذمته المالية، وانتقال تركة المورث إلى الورثة مثقلة بحقوق المورث والتزاماته، وفي التأمينات العينية بتخصيص جزء من الذمة المالية للمدين لمصلحة الدائن، وفي حالة الدين وحالة الحق، وفي الكفالة أيضاً.

ونجد أنه من الأفضل الجمع بين مزايا النظريتين مع استبعاد سلبياتهما لخرج بحلة جديدة للذمة المالية ويمكن أن نطلق على هذه الحلقة الجديدة بالنظرية المختلطة للذمة المالية، ويترتب على هذه النظرية النتائج الآتية: ١. لا توجد ذمة مالية من دون شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً كالزوجة أم معنوياً كالجمعية. ٢. يمكن تجزئة الذمة المالية للزوجة إذ يجوز لها أن تخصص جزء من ذمتها المالية لمشروع معين وجزء آخر لمشروع آخر وهكذا. ٣. يمكن للزوجة أن تتصرف بعناصر بذمتها المالية أي حقوقها والتزاماتها المالية أو تتنازل عنها إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة.

وفي هذا المقام يثار تساؤل مفاده ما هو موقف الفقه الإسلامي من الذمة المالية للزوجة؟
 لقد سبق الفقه الإسلامي الفقه القانوني كثيراً في تحليل نظرية الذمة المالية للزوجة فهو ينظر إليها بنظرة المقلدين والمحدثين إذ ينظر إلى الذمة المالية للزوجة كمجموعه من المال تندمج فيها أجزاؤها وليس كوحدة لا تتجزأ أي وعاء تقديرى تقوم بالزوجة، وتتعلق بها حتى تلقى الله (سبحانه وتعالى)، وربما تبقى بعد موتها عندما تحتاج إليها، وتزول أحياناً بأحد عوارض الأهلية كالجنون والسف والحجر، فتبقى الذمة المالية مع وجود هذه الحالات. إلا أن هناك^(١) من ذكر بأن الفقه الإسلامي تأثر بالنظرية الشخصية التقليدية التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية للزوجة، والصحيح أن هناك خلافاً بين الفقهين الإسلامي والقانوني، ولكن قبل أن نبين أوجه الخلاف الفقهين نود أن نبين أوجه الالتفاء بينهما على وفق الآتي:

(١) نقاً عن الذمة والأهلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشور في الانترنت

على الموقع الآتي:

<http://www.habous.net/daouat-alhaq/item>

أولاً : أوجه التشابه بين الديمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والفقه القانوني. يمكن توضيح ذلك على وفق النقاط الآتية^(١):

١. يلتقي الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في الديمة المالية للزوجة من حيث تطلب وجود شخصية لإسناد الديمة المالية إليها، فهما يتطلبان استناد الديمة المالية إلى شخص سواء أكان الشخص طبيعياً كالزوجة أم معنوياً كالمؤسسة.
 ٢. يلتقي الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في نطاق الديمة المالية وهي الحقوق والالتزامات المالية المتعلقة بحق العباد كالزوجة.
- ثانياً : أوجه الاختلاف بين الديمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والفقه القانوني.** يمكن توضيح ذلك على وفق النقاط الآتية^(٢):

١. من حيث نطاق الديمة المالية للزوجة: نطاق الديمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي أوسع من نطاق الديمة المالية للزوجة في الفقه القانوني؛ إذ تعد ديمة الزوجة في الفقه الإسلامي وصفاً تشمل الحقوق والواجبات والالتزامات المالية وغير المالية، ولا تشمل ديمة الزوجة في الفقه القانوني إلا الحقوق والالتزامات المالية.
٢. من حيث تعلق الديمة المالية للزوجة: تتعلق الديمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي بحق الله (سبحانه وتعالى) وحق العباد أيضاً، في حين تتعلق الديمة المالية للزوجة في الفقه القانوني بحق العباد فقط.

(١) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ج٢، المرجع السابق، ص ٣٣٧؛ عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المرجع السابق، ص ٢٩٣؛ د.نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق، ص ١٦٢ .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنوري ، المرجع السابق، ١٩٩٨، هامش ص ٢٢؛ أimen Ahmad محمد نعيرات ، المرجع السابق، ص ٤٠؛ الديمة المالية بين الشريعة والقانون ، ص ٧٦و ٨، بحث منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www qlbna com/vb/qlbna1079.html>

٣. من حيث بداية الذمة المالية للزوجة ونهايتها: تبدأ الذمة المالية في الفقه الإسلامي بشخصية الزوجة ثم تنتهي بأموالها، وفي نطاق الديون من دون غيرها فحسب، وتبدأ الذمة في الفقه القانوني بأموال الزوجة ثم تنتهي بشخصيتها.

٤. من حيث فناء عناصر الذمة المالية للزوجة: لا يجعل الفقه الإسلامي الذمة المالية للزوجة مجموعاً من الأموال تفنى فيها عناصرها كما هي الحال في الفقه القانوني، بل لا تكون الذمة المالية للزوجة مجموعاً من الأموال في الفقه الإسلامي حتى عند الحجر أو مرض الموت وحتى بعد الموت، ففي هذه الأحوال الثلاثة تتعلق الديون بماليّة أعيانها لا بذواتها، بل إنه لا يوجد تلازم بين الذمة المالية للزوجة وبين تركتها في الفقه الإسلامي، فقد تبقى الذمة المالية للزوجة قائمة وتنتقل تركتها إلى ورثتها. وبعبارة أخرى يقيم الفقه القانوني الذمة المالية للزوجة على أساس مادي بحت هو أموال الزوجة فحيث لا توجد لها أموال لا توجد لها ذمة مالية، في حين يقيم الفقه الإسلامي الذمة المالية للزوجة على أساس شخصي.

يستدل مما تقدم على أن الفرق الجوهرى بين الذمة المالية للزوجة في الفقهين الإسلامي والقانوني هو أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الذمة المالية للزوجة بوصفها شخصية قانونية وليس مجموعاً من الأموال كما هي الحال في الفقه القانوني، ومن ثم يترتب على الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي نتائج نظرية الشخصية القانونية.

المطلب الثاني

وقت نشوء الذمة المالية للزوجة

تعد العناصر الإيجابية للذمة المالية للزوجة ضمانة أساسية للدائنين، إذ من خلالها يستوفون فيها حقوقهم التي بذمة مدینهم، وللحفاظ على تلك العناصر لأبد من تحديد الوقت الذي تبدأ الذمة المالية للزوجة بالتكوين. لقد ثار خلاف حول وقت نشوء الذمة المالية للزوجة من عدمه وعلى وفق ما يأتي:

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه^(١) إلى أن الذمة المالية للزوجة سابقة لوجود الأهلية فهي تثبت للجنين في بطن أمه إذ يكون له ذمة ناقصة وتصبح كاملة حين ولادته حيًّا، لذا يصبح له أهلية وجوب ناقصة يصلح أن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق، فعندما يكون الجنين في بطن أمه تكون له ذمة وأهلية ناقصة تخلو حقوقاً كثيرة كالميراث والوقف والوصية والهبة، وعندما يولد حيًّا يمكن أن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وينوب عنه في ذلك وليه أو وصيه أو القيم عليه. يستدل من هذا الرأي على أن الذمة المالية للزوجة سابقة للأهلية فلا يشترط لها البلوغ ولا الرشد ولا التكليف ولا التمييز، وإنما يجعل الولادة مع الحياة شرطاً لتمام الذمة المالية التي تترتب عليها أهلية الوجوب.

الرأي الثاني: يرى جانب من الفقه^(٢) أن الذمة المالية للزوجة ما هي إلا وعاء تقديري اعتباري يقدر قيامه في الزوجة لإثبات الديون والالتزامات في شخصها. لذا يذهب هذا الرأي إلى أن الذمة المالية لا تثبت للجنين إلا بعد أن ولدته حيًّا، فلا يكون له ذمة مالية، ومن ثم لا أهلية للجنين في بطن أمه.

يستدل مما تقدم على أن الرأي الأول يختلف عن الرأي الثاني من عدة نواح أهمها: فمن ناحية يرتب الرأي الثاني الذمة المالية للزوجة على الأهلية، أي يجب أن تكون للزوجة أهلية حتى تكون لها ذمة مالية لأنها مجرد وعاء، في حين يرتب الرأي الأول الأهلية على الذمة المالية للزوجة، أي يجب أن تكون للزوجة ذمة مالية حتى تكون لها أهلية. ومن ناحية ثانية يذهب الرأي الثاني إلى أنه لا تكون للجنين ذمة مالية ولا أهلية إلا بعد ولادته حيًّا، في حين يذهب الرأي الأول إلى أنه تكون للجنين ذمة مالية وأهلية وجوب ناقصة كالميراث والوصية والوقف والهبة. ومن ناحية ثالثة إذا كان الرأي الثاني يجعل الولادة مع الحياة شرطاً لاكتساب الأهلية كنتيجة لثبتوت الذمة المالية، فإن الرأي الأول يجعل الولادة مع الحياة شرطاً لتمام الذمة المالية التي تترتب عليها أهلية الوجوب.

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج١، المرجع السابق، هامش ص ٢١.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق. ص ٢٠١.

الرأي الثالث: يرى جانب آخر من الفقه^(١) بأنه تثبت للزوجة الذمة المالية وأهلية الوجوب معاً في وقت واحد، وبعبارة أخرى تبدأ الذمة المالية للزوجة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني للأهلية وهو عنصر المديونية أو الالتزام.

ويثار في شأن ثبوت الذمة المالية للزوجة التساؤل الآتي: هل يعد الجنين جزء من أمه يقر بقرارها وينتقل بانتقالها؟ لقد نصت المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "١. تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته. ٢. ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية"، وتنص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه يشترط في الموصى له: "أن يكون حياً حقيقةً أو تقديرًا حين الوصية وحين موت الموصى، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام".

يستدل من النصوص القانونية أن المشرع العراقي يجعل للجنين ذمة مالية فيكون أهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تتوقف على قبوله كالوصية والميراث والوقف والهبة، وذلك بقوله: (أن يكون حياً حقيقة...تقديرًا).

أما بالنسبة إلى موقف الفقهاء فقد اختلفوا حول ذلك فذهب أحد الفقهاء^(٢) إلى أنه ليس للجنين ذمة مالية ولا أهلية وجوب إلا إذا ولد حياً وانفصل عن أمه، إذ لا تثبت له الإرث إلا إذا تحقق سببه وهو الولادة حياً وانفصل عن أمه. لذا لو انفصل ميتاً لا يوزع المال على ورثته، وإنما يوزع على ورثة المورث لأن الجنين لم يكن، والوصية فإن الموصى به يرجع إلى ورثة الموصي لا إلى ورثة الجنين. وعليه متى انفصل الجنين حياً ثبت استقلاله وتمت ذمته المالية فصار أهلاً لاكتساب الحقوق. في حين يذهب جانب آخر من الفقه^(٣) إلى ثبوت الميراث للجنين وجواز الوصية له فقال: "تبدأ الذمة ببدء حياة الإنسان، ثم يولد حياً فتتكمّل ذمته شيئاً فشيئاً في المعاملات والعبادات والحدود حتى تصير كاملة، وتبقى ذمة الإنسان ما بقي حياً".

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ط ١، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩١، ص ٥٢.

(٢) الخضري بك، أصول الفقه، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٩٨٧، هـ ١٩٤٠٧، ص ٩١.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، ج ١، المرجع السابق، هامش ص ٢١.

يستدل مما تقدم على أنه يوجد اتجاهان بشأن استقلال ذمة الجنين عن أمه من عدمه، الاتجاه الأول يرى أن الجنين جزء من أمه يقر بقرارها وينتقل بانتقالها، فيحكم بعد استقلاله فتنتفي عنه الذمة المالية فلا يعد أهلاً لاكتساب الحقوق. ويجد الاتجاه الثاني الذي تتفق معه أن الجنين نفس مستقلة بحياة فله ذمة مالية وهو أهل لاكتساب الحقوق.

المطلب الثالث

وقت انقضاء الذمة المالية للزوجة

تعد العناصر الايجابية للذمة المالية للزوجة ضمانة أساسية للدائنين، إذ يستوفون فيها حقوقهم التي بذمة مدینهم، وللحافظة على تلك العناصر لأبد من تحديد الوقت الذي تنتهي الذمة المالية للزوجة لتفادي الأضرار التي قد تنجم عن ذلك. ولقد ثار خلاف حول وقت انتهاء الذمة المالية للزوجة من عدمه على وفق الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول: لفقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ومفاده بقاء الذمة المالية للزوجة بعد الموت حتى تصفى تركتها وتتوفى ديونها.

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٧، ط٢، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٦٤؛ علي حيدر، ج٣، المرجع السابق، ص٩٧.

(٢) محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ص٢؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٠١.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأُم، ج٣، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ص٢١٢؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٠٨.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص١٦٢؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ج٢، المرجع السابق، ص٨٤.

واستدلوا بالحديث الشريف عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ"^(١). بل وقد ثبتت للزوجة حقوق جديدة بعد الوفاة لم تكن ثابتة إذا باشر أسبابها في حياتها. ويرى فقهاء الحنفية^(٢) أن الموت لا ينهي الذمة المالية للزوجة ولكن يضعفها، ويترتب على ذلك أن الديون تتصل بالذمة المالية للزوجة وتركتها معاً لأن الذمة المالية للزوجة صارت ضعيفة بالموت. وتتنص المادة (١٥٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "الدين ما يثبت في الذمة" وقال أحد الفقهاء المعاصرین^(٣): أن الميالة لها ذمة مالية ما دامت لها تركة ومنها تسدد ديونها، أو تنفذ وصايتها، حتى إذا سدت الديون ونفذت الوصايا، لم تبق لها ذمة قط، وإذا انقطعت الحقوق والالتزامات كلها، وصارت من الغابرين، وقبل أن تسدد الديون تتعلق بذمتها المالية وتركتها معاً لأن الذمة المالية للزوجة وحدها لا تتحمل الديون، إذ قد صارت ضعيفة بالموت وإن كانت لم تزلها، فلا تقوى على احتمال الديون وحدها فضمت إليها التركة" لكي توفي الديون منها.

الاتجاه الثاني: لفقهاء الشافعية^(٤) الحنابلة^(٥) في رواية عندهم ومفاده انتهاء الذمة المالية للزوجة بمجرد الموت، ولديهم على ذلك أن الذمة المالية للزوجة من خصائص شخصية

(١) أخرجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القرويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢ كتاب الصدقات، باب التسديد في الدين، حديث رقم (٢٤١٣)، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٨٠. قال الترمذى: هذا حديث حسن. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى الس资料ي، ج ٣، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، ج ٧، ط ٢، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص ١٦٤؛ علي حيدر، ج ٣، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) محمد أبو زهرة، أحكام الترکات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م، ١٣٨٣هـ، ص ١٦.

(٤) سليمان بن عمر بن محمد الجيرمي، ج ٢، المرجع السابق، ص ٥٣٢؛ سليمان الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصارى)، ج ٣، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٣١١.

(٥) ابن رجب الحنبلى، ج ١، المرجع السابق، ص ٢١٩.

الزوجة، ويعصف الموت بالزوجة وبذمتها ويترتب على هذا أن الديون تتعلق بالتركة، فإذا ماتت الزوجة ولا ترث لها سقطت ديونها.

ونرجح الاتجاه الأول القائل: ببقاء الديمة المالية للزوجة بعد موتها حتى توفي ديونها وتتنفذ وصايتها وتصرف الباقى إلى المستحقين من ورثتها استناداً إلى مبدأ مفاده أنه لا ترث إلا بعد سداد الديون. وهذا الاتجاه أقرب إلى تحقيق العدل والحق.

أما بالنسبة إلى انتهاء الديمة المالية للزوجة في القانون العراقي فأ أنها تنقضى مبدئياً بوفاة الزوجة التي تؤدي إلى انقضاء شخصيتها القانونية، وتحدد بالوفاة نهائياً أموال الزوجة وديونها وتخصص هذه الأموال لوفاء ديون الزوجة المتوفى أولاً ثم ينتقل الباقى إلى الموصى لهم والورثة، إذ تنص المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على أن: "الحقوق المتعلقة بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي: ١. تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي. ٢. قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله. ٣. تنفيذ وصايتها وتخرج من ثلث ما بقي من ماله. ٤. إعطاء الباقى إلى المستحقين". وإذا لم تكفي أموال الزوجة المدية لتسديد ديونها فالورثة لا يتحملون المسؤلية أياً من تلك الديون^(١).

البحث الثالث

تصرف الزوجة بأموالها

يظهر استقلال الديمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها بوضوح في اختصاصها وانفرادها بأموالها فتستطيع إنفاقها والتصرف فيها معارضة أو تبرعاً من دون اشتراط موافقة أحد من بعيد أو قريب ولا سلطان له عليها مادامت كانت راشدة وبالغة وعاقلة، فلها الحق في تملك المال والتصرف فيه كيما تشاء. وتوضيح ذلك يكون على وفق المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: إتفاق الزوجة لأموالها.

المطلب الثاني: معاوضات الزوجة.

المطلب الثالث: تبرعات الزوجة.

(١) أستاذنا الدكتور جعفر القضلي، مبادئ انتقال الترثة في القانونين العراقي والفرنسي، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٣، ص ٤٩ وما بعدها.

الطلب الأول

إنفاق الزوجة لأموالها

قد تتفق الزوجة أموالها على أولادها وزوجها وغيرهم، فما هو رأي الفقه الإسلامي في ذلك؟ وهل يحق لها الإنفاق في القانون المدني العراقي؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب توزيع هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إنفاق الزوجة لأموالها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: إنفاق الزوجة لأموالها في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول

إنفاق الزوجة لأموالها في الفقه الإسلامي

الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها ولا تلتزم بالإنفاق على نفسها سواءً أكانت موسرة أم معسراً ولا يحق للزوج إلزامها بالإنفاق أو الطلب منها مشاركته بالإنفاق وأساس ذلك قوله (سبحانه وتعالى): (للرجالِ نصيَّبُ مِمَّا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نصيَّبُ مِمَّا اكتَسَبْنَ)، إذ تدل هذه الآية الكريمة على حق الزوجة في تملك الأموال المنقوله أو العقارية^(١)، فإذا اختارت الإنفاق على زوجها وأولادها فذلك صلة وصدقة لما جاء في صحيح البخاري عن زينب امرأة عبد الله بمثله سوأةً قالت كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصدقن ولو من حليكن" وكانت زينب تُنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال: فقالت: لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أنْ أُنفق عليك وعى أيتامي في حجري من الصدقة فقال: سلِي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا يلا فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أنْ أُنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا: لا تُخبر بنا فدخلت

(١) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول إنفاق الزوجة لأموالها على نفسها وزوجها ينظر: عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربع، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ج ٤، ص ٤٤؛ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣، ج ٣، ص ٤٩٢؛ محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلد في الفقه الحنبلي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٦٨، ج ١، ص ٥٣٧.

فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْ هُمَا قَالَ: رَبِيبٌ قَالَ: أَيُّ الْزَّيَّانِبِ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (١). وَقَالَ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ (٢) الْحَدِيثُ: "دَلِيلُ عَلَى جَوَازِ صِرْفِ زَكَةِ الْمَرْأَةِ فِي نِسْوَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ".

وَلَا يَعْنِي عَدْمُ التَّزَامِ النِّزَاجَةِ بِالْإِنْفَاقِ وَحْثُ النِّزَاجَةِ بِوجُوبِ الْإِنْفَاقِ نَفِي مُشارِكتِهِ النِّزَاجَةِ بِالْإِنْفَاقِ دَاخِلِ الْأَسْرَةِ، وَيمْكُنُ القَوْلُ: أَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ تَوزِيعُ الْإِنْفَاقِ بَيْنَهُمَا إِسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ النِّزَاجَةَ مَسَاعِدَةً وَمُشارِكةً لِلنِّزَاجَةِ لِأَنَّ الْبَيْتَ الْإِسْلَامِيَّ يَقُومُ عَلَى مَعَيِّنِيَّةِ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ وَمُشارِكةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى بَيْتِهِ تَرْجِعُ إِلَى وَصِيَّةِ عَلِيٍّ (كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ)، إِذَا نَصَحَّ الرَّجُلُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْزُوجَ ابْنَتَهُ قَائِلًا: زَوْجُهَا مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنْ أَبْنَاءِ أَبْرَارِهِ وَأَنْ أَبْغُضُهَا فَلَنْ يَظْلِمُهَا، وَهَذَا مَقْتَبِسُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَانْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيقٌ" (٣)، وَتَسْتَنِدُ الْعَلَاقَةُ الْزَّوْجِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى مَعَيِّنِيَّةِ شُرُعِيَّةِ هَدْفُهَا الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْأَسْرَةِ، فَهَذَا أَسَاسُ الْعَلَاقَةِ الْزَّوْجِيَّةِ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالثَّقَةِ الْمُتَبَادِلَةِ وَالْتَّعاَوْنُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ، فَضْلًا عَنِ الشَّرَاكِةِ الْتَّامَّةِ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ التَّرَاضِيِّ وَالتَّشاُورِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ بِوَصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ جُزْءٍ وَمَكْمُلٍ لِلْآخِرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُختَصِّرُ (صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ)، تَحْقِيقُ دَمَطْفُ دَبِيبِ الْبَغا، ج٢، كِتابُ الرَّكَاهِ بَابُ الرَّكَاهِ عَلَى الْزَّوْجِ وَالْأَئْتِيَّةِ فِي الْحِجْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٩٧)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، الْيَمَامَةُ، بَيْرُوتُ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط٣، ص٥٣٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ، سُبُّ الْسَّلَامِ شَرْحُ بَلْغَ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخُولِيِّ، ج٢، دَارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، ١٣٧٩هـ، ط٤، ص١٤٣.

(٣) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ الْنِيْسَابُورِيُّ، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ، تَحْقِيقُ مَصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، ج٢، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٩٥)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ، بَيْرُوتُ، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ط١، ص١٧٩ وَقَالَ الْإِمامُ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ إِنْسَادٌ وَلَمْ يُخْرِجْهُ (أَيِّ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ)؛ وَيُنْظَرُ حَوْارٌ مَعَ دَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لَهَا نَمَةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، ٢٠٠٩م مُنْشَوَّرٌ فِي الْإِنْتِرْنِيْتِ عَلَى الْمَوْقِعِ الْأَتَّى:

<http://www.abdelkafy.net/ar/index.php>

وتكون مشاركة المرأة لزوجها الإنفاق أو إنفاقها على بيتها برضاهما فذلك خير الإنفاق“^(١)
ويدل على ذلك موقف السيدة خديجة (رضي الله عنها) إذ واسرت رسول الله (ﷺ) بعد بعثته
بمالها إذ جاء في الحديث الشريف عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا ذكرَ خَدِيجَةَ أَتَنِّي عليهَا
فَأَحْسَنَ الْثَّنَاءَ قالت: فَغَرِّتُ يَوْمًا فقلت: ما أَكْثَرَ مَا تَذَكِّرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدْقِ قد أَبْدَلَكَ الله (عز
وجل) بها خَيْرًا منها قال: ”ما أَبْدَلْنِي الله (عز وجل) خَيْرًا منها قد آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ
وصدقتنِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ وواسْتَنِي بِمَالِهَا إِذَا حَرَمْنِي النَّاسُ وَرَزَقْنِي الله (عز وجل) وَلَدَهَا إِذْ
حَرَمْنِي أُولَادَ النِّسَاءِ“^(٢). والسؤال الذي يثار هنا هو ما مدى أحقي الزوجة باسترداد ما أنفقت
من زوجها؟

الجواب: تبادر بعض الفقه الإسلامي في منح هذا الحق للزوجة، في حين منع البعض
منهم الزوجة من استرداد ما أنفقت لأنها متبرعة، سكت البعض الآخر عن ذلك فيفهم من هذا
الاتجاه جواز استرداد الزوجة للمال الذي أنفقته من زوجها^(٣).

وذهب أحد من الفقه الإسلامي المعاصر^(٤) إلى عدم جواز استرداد المرأة للمال الذي
أنفقته على زوجها استناداً إلى قوله تعالى (وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)^(٥)، إذ تبني الأسرة على
الفضل والصبر والزواج هو أعظم شركة في التاريخ وعليها احتساب ما أنفقته في ميزان
حسناتها وتدرخ ما لا يعني في آخرتها وهذا سيعكس بركة على بيتها ورحمة في قلب زوجها
وطاعة وبراً من أبنائها.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٦، حديث رقم ٢٤٩٠٨، مؤسسة قرطبة، مصر، من دون سنة نشر، ص١١٧؛ وينظر ذلك في فتوى
بعنوان اختلافات الزوجة الموظفة وانفصال الذمة المالية الزوجين، منشورة على الموقع
الإلكتروني:

<http://www.alwaei.com/topics/view/articale.php?sdd>.

(٢) نقلًا عن عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص٤٤٤.

(٣) د. عمر عبد الكافي لمزيد من التفاصيل ينظر الانترنت على الموقع الإلكتروني:

<http://www.abdelkafy.net/ar/index.php/>.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

الفرع الثاني

إنفاق الزوجة لأموالها في القانون المدني

لم ينص المشرع العراقي على إلزام الزوجة الإنفاق على نفسها أو بيتها^(١)، فاستقل الزوجة بذمتها المالية عن ذمة الرجل يجعلها تستقل بأموالها لتنفقها ببرضاها، فإذا اختارت الإنفاق على الزوج وغيره فذلك من باب التراضي بين الزوجين، ودفع الأسرة نحو الترابط، ويعني التزام الزوج الإنفاق أن الزوجة مكفولة النفقة في بيتها مقابل مراعاة الزوج والبيت والأولاد لضمان استقرار الأسرة وتماسكها. ومن الأفضل عليها إذا أرادت الإنفاق مشاوره زوجها لتوضيح رؤية كل منهما وتطيب لخاطره ودوام العشرة الزوجية، لقوله (سبحانه وتعالى): "وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"^(٢).

وعلى الزوجين تجنب الخلاف في المعاملات المالية ومصاريف البيت بل التركيز على نقطة تكون بداية اتفاق بينهما لمواجهة المشكلات المالية المستقبلية. ويدرك أن الزوجة إذا شعرت بالأمان مع زوجها فلن تتأخر عن المساعدة بنفقات البيت إذا كانت ذات ذات مال ويرجع ذلك إلى المعاملة الطيبة بينهما.

واستناداً إلى ما تقدم يمكن اقتراح النص الآتي: (للزوجة الإنفاق على زوجها وبيتها اختياراً وبرضاها، إذا أنفقت أموالها فلا يحق لها طلب استرداد ما أنفقت لأنها متبرعة). يتضح من هذا النص ما يأتي :

١. الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على أفراد أسرتها" لأنها تملك أموالها ولها إنفاقها ببرضاها.
٢. إذا اختارت الزوجة الإنفاق ببرضاها فلا يحق لها المطالبة بما أنفقت سواء انتهت العلاقة الزوجية أم بقيت والسبب في ذلك عدم جواز الرجوع في التبرع لأن المتبرع محسن، استناداً إلى قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)^(٣)، فضلاً عن ذلك لحفظ على تماسك الأسرة ودوام العشرة بين أفرادها.

(١) ينظر: المادتان (٦٠ و ٦١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة التوبية، الآية: ٩١.

الاطلب الثاني

مماهضات الزوجة

هل يحق للزوجة التصرف بأموالها معاوضة برضاهما من دون موافقة زوجها كما هي حال إنفاقها لهذه الأموال، سيتضح تفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول : مماهضات الزوجة في الفقه الإسلامي.
- الفرع الثاني: مماهضات الزوجة في القانون المدني.

الفرع الأول

مماهضات الزوجة في الفقه الإسلامي

المماهض من التعويض وهو حصول كل طرف على نفس مقدار المنفعة التي يعطيها للطرف الآخر^(١). وأطلق عليها أحدهم بالمبادلات لأنه يتم مبادلة المال بالمال أو مبادلة هذا المال بالمنفعة وغيرها من الأموال^(٢)، ويرى بعض الفقه الإسلامي^(٣) أن للزوجة حق التصرف بأموالها معاوضة ما لم يعترضها عارض مثل الجنون أو السفة أو الإفلاس فهي كالرجل ولا يحق لزوجها منعها من هذا التصرف لأنه تصرف بأموالها.

فمادامت الزوجة رشيدة ولم يجر عليها فلا يوجد مسوغ لمنعها من التصرف بأموالها معاوضة^(٤)، واستند هذا الرأي إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية، ففي القرآن الكريم دلت آيات كثيرة على حق الزوجة بالتصريف بأموالها معاوضة منها قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)^(٥)،

(١) ينظر: محمد رواس قلعة حي ومحمد صادق قنبي، ط١، دار النفائس، لبنان، ١٩٨٥، ٤٣٨.

(٢) ينظر: د. أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٣) ينظر تفصيل أراء هؤلاء على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?pago=showfatwa&option=fatwale>.

(٤) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، نظر العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٢٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وقوله تعالى: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ) ^(١). وفي السنة النبوية عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني أنمار قال أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروءة فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمعت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمعت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله ﷺ: "لَا تَفْعِلِي يَا قَيْلَةً إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطِيْتِ أَوْ مُنْعِتِ" ^(٢).

يتضح من عموم الآيات والسنن النبوية أن الزوجة مثل الرجل في ممارسة التجارة والبيع، إذ لم نفرق هذه الآيات الكريمة بينهما هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم ينكر الرسول ﷺ على المرأة البيع والشراء بل رسم لها الطريقة الصحيحة لمزاولة هذه التصرفات، وهذا دليل واضح على أن الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقاً كثيرة يجعلها أهلاً ل مباشرة التصرفات المالية كالرجل تبيع وتشتري وتستأجر وتوjer وتنظم وكالة للغير ما دامت عاقلة رشيدة، ولكن من الأفضل أن تشاور الزوج قبل إجراء التصرفات في أموالها محافظةً منها على دوام العشرة الزوجية، لذا أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فتوى عن انفصال الذمة المالية بين الزوجين تتيح للمرأة حق التملك والتصرف، تبين فيها أن للمرأة الحق بتملك الأموال والتصرف بها دون استئذان أحد ولكن من باب التراضي بين الزوجين ودوام العشرة يفضل منها استشارته في كيفية تصرفها بأموالها لينصحها ويوضح لها ما يخفى عليها أحياناً ^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) أخرجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ج٢، كتاب التجارات، باب السؤم، رقم الحديث

(٤) ٢٢٠٤، ط1 المرجع السابق، ص ٣٤٧.

(٣) ينظر: القوامة والذمة المالية للمرأة منشورة على الموقع الآتي :

<http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd>

الفرع الثاني

مما وضات الزوجة في القانون المدني

لم ينص المشرع العراقي على تعريف المما وضات في ثنايا القانون المدني لكن وأشار إلى بعض أحكامها في نصوصه المتفرقة، فنصت المادة (١٤٣) القانون المدني العراقي على أن: "عقد المعاوضة الوارد على الأعيان يقتضي بثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والالتزام كل منهما بتسلیم ملكه المعقود وعليه للأخر". ونصت المادة (١٤٤) منه على أن: "عقد المعاوضة الوارد على منافع الأعيان يستوجب التزام المتصرف بالعين بتسلیمهما للمنتفع والالتزام المنتفع بتسلیم بدل المنفعة لصاحب العين". ونصت المادة (١٧٩) منه على أنه: "إذا هلك المعقود عليه في المما وضات وهو في يد صاحبه أنفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ووجب عليه ورد العوض الذي قبضه لصاحبته .٢. فالمبیع إذا هلك وهو في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري" ، ونصت المادة (١٨٠) منه على أنه: "إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية وأنفسخ سقط الالتزام الذي كان متربباً عليه فلا يلتزم تسلیم البدل وجب بالعقد، وأن كان قد سلم يسترد فإذا استحال رده يحكم بالضمان" ، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٨٠) منه على أنه: "في كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق" ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (٢٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا تصرف المدين بعوض يشترط لعدم نفاذ تصرفه في حق الدائن أن يكون هذا التصرف منظرياً على غش من المدين وأن يكون من صدر له هذا التصرف على علم بهذا الغش ومجرد علم المدين أنه معسر كاف لافتراض وقع الغش منه، وفيفترض علم من صدر له التصرف بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر أو كان ينبغي أن يعلم بذلك".

يتضح من النصوص القانونية المذكورة آنفاً أن المما وضات يتميز بالخصائص الآتية:

١. من حيث طبيعتها القانونية: يتضح أنها عقد بين طرفين يعوض كل طرف الطرف الآخر عن المال الذي يفقد، ويتنوع هذا المال بوصفه محلأ لها إلى العين منقول أو عقار منفعتهما.

٢. من حيث ثبوت حكمها: تعد المعاوضات من عقود التملיקات ف مجرد نشوئها صحيحة، يثبت حكمها، فتنقل ملكية محلها من طرف إلى الطرف الآخر مباشرة.
٣. من حيث ترتيب آثارها: إذا نشأت المعاوضات صحيحة وثبتت حكمها يرتب أثرها بين الطرفين فيصبح كل طرف دائن ومدين للطرف الآخر فهي من العقود الملزمة للجانبين.
٤. من حيث تحمل تبعه الهلاك قبل التسليم: إذا هلكت المعاوضات بهلاك محلها وهو المعقود عليه وقبل تسليمه للطرف الآخر يتحمل البائع التبعه سواء أهلك بفعله أم بقوة قاهره.
٥. من حيث فسخ المعاوضات: إذا فسخ العقد باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي أو أنفسه بقوة القانون، فتنزول الالتزامات والحقوق المرتبة عليها بزوالها.
٦. من حيث الشروط الواجب توفرها لعدم نفاذ تصرف المعاوض: يجب توفر شرطان هما:
- الشرط الأول:** تحقق غش المدين في معاوضاته، ويعد علمه باغساره كافياً لافتراض غشه.
- الشرط الثاني:** تتحقق علم من صدر له التصرف بغض المدين أو كان ينبغي عليه العلم بذلك فتستطيع الزوجة إنشاء المعاوضات التي تريدها استناداً إلى المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقر القانون عدم أهليته أو يحده منها" ، من دون أن تتوقف صحة تصرفاتها على موافقة أحد فذلك حق ثابت لها بإطلاق هذا النص، وفيفترض هذا الحق لها قانوناً مادامت تتمتع بأهلية الأداء الكاملة ولا يملك أحد سلبها الإنابة فيه، فتستطيع البيع والشراء والإيجار والرهن وإنابة غيرها لمباشرة تلك الحقوق بصفته أصيلاً عن نفسه ونائباً عنها إذ يعود سبب ذلك إلى استقلال ذمتها المالية عن ذمة زوجها.

المطلب الثالث

تبرعات الزوجة

إذا كانت الزوجة تتصرف بأموالها معاوضة ولا سلطان لغيرها على هذه التصرفات فهل يحق لها أيضاً التصرف بأموالها تبرعاً؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب توزيع هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : تبرعات الزوجة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تبرعات الزوجة في القانون المدني.

الفرع الأول

تبرعات الزوجة في الفقه الإسلامي

التبرع هو العطاء بغير مقابل^(١)، فهو إعطاء شيء من دون مقابل أو أخذه من دون مقابل أو القيام بعمل لا يطلب من الشخص أداؤه. وختلف الفقه الإسلامي في مدى جواز تبرع الزوجة بأموالها على وجهين هما:

الوجه الأول: بأموالها لزوجه. جمهور الفقه الإسلامي^(٢) إذ تبرع الزوجة بأموالها لزوجها ما لم تكن محجورة لسفهه وغيره من العوارض.

الوجه الثاني: تبرعها بأموالها لغير زوجها. اختلف جمهور الفقه الإسلامي في مدى جواز تبرعها بأموالها لغير الزوج وذلك لاشترط موافقة الزوج على هذا التبرع من عدمه، فتوزعوا على الآراء الآتية:

الرأي الأول: لا يجوز للزوجة التبرع بأموالها إلا بموافقة زوجها. ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حق الزوجة بالتبرع بأموالها لغير زوجها إذا كان شيئاً يسيراً وضرورياً لدوام صلة الرحم أو التقرب إلى الله. والقائلين به هم الليث وطاوس وأبن عباس ورأي^(٣) للجعفري^(٤)، واستند أصحاب هذا الرأي على أحاديث السنة النبوية منها:

١. عن عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٍ إِلَّا يَأْذُنَ زَوْجُهَا".
٢. عن عبد الله بن يحيى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةً امْرَأَةً كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِحُلْيٍ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

(١) ينظر : محمد روس قلعة جي و محمد صادق قنبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) نقلأ عبد الرحمن الجزيري ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٣) ينظر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ٧٥ ؛ محمد العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، رقم ، ج ١٩ ، ص ٢١٤ .

(٤) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ج ٣ ، كتاب الإجراء ، باب في عَلَيْهِ الْوَاءُ بِغُيُونِ إِذْ زَوْجَهَا ، حديث رقم (٣٥٤٧) ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ ؛ وقال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (أي الشيدين). محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

الله ﷺ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا" فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ قالت: نعم فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ: هَلْ أَذْنَتِ لِخَيْرَةَ أُنْ تَتَحَصَّدَ بِطُلُّهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا".^(١)

يرى البعض^(٢) أن اشتراط موافقة الزوج على تبرعات زوجته ليس لإنشاء التبرع، لأن الزوجة تتمتع بذمة مالية مستقلة وتملك أموالها فلها حق التصرف بها، والموافقة هنا هي لإعلامه وإخباره بتبرع زوجته" لأن المشاركة الزوجية تفرض عليها إبلاغه وحق الزوج متعلق بمالها خاصةً إذا كانت أموال الزوجة سبب لانعقاد الزواج" لأن قسم من الزيجات تتم بسبب مال المرأة.

الرأي الثاني: لا يجوز للمرأة التبرع بأكثر من ثلث مالها من دون موافقة زوجها. ذهب جمهور المالكيَّة^(٣) إلى تفرقة تبرع المرأة بأكثر من ثلث أموالها من تبرعها بالثلث ودونه ولغير الزوج بالثلث أو أقل منه ولا تلتزم باستحصال موافقة الزوج حتى إن تضرر من هذا التبرع، أما إذا أرادت التبرع بأكثر من ثلث أموالها فيجب عليها استحصال موافقته مراعاة لحقه. أما إذا أرادت التبرع لزوجها فتتبرع له من دون قيد أو شرط بل هذا من دوام العشرة واستندوا في رأيهم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية:-

١. الأدلة من القرآن الكريم: قوله (سبحانه وتعالى): (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغُيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُكُمْ فَلَا تَتَبَعُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بَرِيرًا).^(٤)

(١) أخرجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ج ٢، كتاب الهبات ، باب عَطِيَّةُ الْوَرَأَةِ يَغُرِّ إِذْن زوجها ، حديث رقم (٢٣٨٩)، المرجع السابق، ص ٧٩٨.

(٢) ينظر فتوى بعنوان للمرأة ذمة مالية مستقلة منشورة في الانترنت على الموقع الآتي:
http://www.is/amweb..net/falwa/index.php?page=show_fatwa_option.

(٣) ابن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات، ج ٢، دار الغربي الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨، ص ٣٤٢؛ عبد الرحمن الجزيري، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢. الأدلة من السنة النبوية: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين ترتب يدك^(١)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: "التي شرّه إذا نظر وشطّعه إذا أمر ولا تحالفه في نفسها ومالها بما يكره"^(٢).

الرأي الثالث: يجوز للزوجة التبرع بأموالها من دون موافقة زوجها وقال بهذا الرأي جمهور الفقه الإسلامي وهو الراجح" لقوة حجتهم ومنطقيتها، حيث يحق للمرأة التبرع بأموالها متى تشاء ولم تشاء ودون أن تتقييد بقدر معين منه ولا يتطلب لصحة هذا التصرف موافقة أحد، واستند أصحاب هذا الرأي على الآدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:-

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

١. خطاب الله (عز وجل) بالبحث على الإنفاق في وجوه الخير بصرف النظر عن المنفق رجل أو امرأة فجاء قوله (سبحانه وتعالى): (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)^(٣). وقوله تعالى: (أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خُلْهُ وَلَا شَفَاعَةٌ)^(٤).
٢. يستدل من آيات القرآن الكريم ولا سيما التي تتضمن للأحكام مساواة الرجل بالمرأة في العمل منها قوله (تعالى): (اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٥).

(١) أخرجه محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق د. علي حسين الباب، ج ٣، حديث رقم (٢٣٢٠)، دار ابن الحزم، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ١١٤.

(٢) أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المختبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ج ٦، كتاب التكاثر، باب كراهة تزويج المرأة، حديث رقم (٣٢٣٠)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٦٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٥٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

١. أمر الرسول ﷺ نساء المسلمين بالتصدق من أموالهن في حديثه الذي رواه جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فامر بتنقى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفاعة الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنك تُكترين الشكاة وتکفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أفرطهن وخواتمه" ^(١).
٢. إنفاق السيدة ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ولديه لها ولم تستأند رسول الله ﷺ لما جاء في الحديث عن بكر بن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت ولديها ولم تستأند النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله التي اعتقت ولديتي قال: أو فعلت قالت: نعم قال: "أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك" ^(٢).
٣. تصدق أسماء بنت أبو بكر الصديق (رضي الله عنها) من دون موافقة زوجها الزبير (رضي الله عنه) لما جاء في الحديث عن بن أبي مليكة أن أسماء قالت: كنت أحذم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسة فلم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحذث له وأقوم عليه وأسوسة قال: ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي ﷺ سبى فأعطتها خادماً قالت: كفني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت: إني إن رحصت لك أبي ذلك الزبير فتغافل فاطلب إلي والزبير شاهد فجاء فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت: مالك بالمدينة إلا داري فقال: لها الزبير

(١) أخرجه مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ج ٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٥)، المرجع السابق، ص ٦٠٣.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب الهبة وفضلها،باب الإشارة في الهبة، حديث رقم (٢٤٥٢)، ج ٢، المرجع السابق، ص ٩١٥.

مالك أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا بَيْبَعُ فَكَانَ يَبْيَعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَيْعَثُهُ الْجَارِيَّةُ فَدَخَلَ عَلَيَّ الرُّبُّيُّ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ: هَبِّهَا لِي قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَحَصَّدْتُ بِهَا^(١).

الفرع الثاني

تبرعات الزوجة في القانون المدني

لم ينص المشرع العراقي على تعريف التبرع في ثانياً القانون المدني لكنه أشار إليه في نصوص متفرقة، فنصت المادة (٢٣٩) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المدين سواء قبل أو لم يقبل ويعتبر الدافع متبرعاً لا رجوع له على المدين بشيء مما دفعه بلا أمره إلا إذا تبين من الظروف أن الدافع مصلحة في دفع الدين أو أنه لم يكن عنده نية التبرع".

ونصت المادة (٤٤٢٠) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا ابرأ الدائن المدين سقط الدين"، ونصت المادة (٤٤١) منه على أنه: "يشترط للصحة الإبراء أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع"، ونصت المادة (٤٢٢) منه على أنه: "١. لا يتوقف الإبراء على قبول المدين لكن إذا رده قبل القبول ارتد، وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته. ٢. ويصبح إبراء الميت من دينه"، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا كان التصرف تبرعاً فإن لا ينفذ في حق الدائن لو كان من صدر له التبرع حسن النية وحتى لو ثبت أن المدين لم يكتب غشًا".

يتضح من النصوص القانونية المذكورة آنفًا أن التبرعات تتميز بالخصائص الآتية:
أولاً: من حيث نشوء التبرع. ينشأ التبرع بإيجاب المدين فحسب من دون أن يتوقف على قبول الدائن، ولكن لا ينفذ التبرع إلا بقبول الدائن أو عدم رده، فينشأ بإراده طرف واحد ويتم بإرادة الطرف الثاني.

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية للتبرع. يعد تبرع المدين تصرفًا بإرادته المنفردة وليس عقداً بين طرفين.

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ج٤ ، كتاب السلام، باب حواز إرثاف المرأة الأجنبية إذا أعتُ في الطريق، حديث رقم (٢١٨٢)، المرجع السابق، ص ١٧١٧.

ثالثاً: من حيث الإلزام. يعد التبرع ملزماً للطرف الذي أنشأه فحسب ولا يلتزم به الدائن إلا إذا قبله أو لم يرده.

رابعاً: من حيث شروط صحة التبرع. يجب أن يتمتع المتبرع بأهلية قانونية كاملة فهو تصرف ضار ضرراً محضاً.

خامساً: من حيث أثر التبرع. إذا نشأ التبرع صحيحاً ترتب أثره وهو زوال الدين لسقوطه.

سادساً: من حيث شروط عدم نفاذ تبرع المدين. لأنه تصرف ضار فمجرد نشوء لا ينفذ بحق الدائن حتى لو كان المتبرع له حسن النية ولم يرتكب المتبرع غشاً.

إذن يحق للزوجة مادامت تمت بأهلية قانونية كاملة إنشاء التبرعات التي تريده من دون أن يتوقف ذلك على قبول غيرها، فتستطيع إبراء دائنها والتنازل عن حقوقها لغيرها أو هبتها سوءً أكان مقابل أم من دون مقابل " لأنها عاقلة بالغة رشيدة ما لم ينص القانون على الحد من أهليتها عند ذلك لا ينفذ تبرعها حالها في ذلك حال الرجل.

الخاتمة

الحمد لله (سبحانه وتعالى) حمداً كثيراً طيباً مباركاً، لا منة فيه ولا رباء، على ما أنعم علينا به من إتمام هذه البحث، ونحمد الله على ما هدانا إليه من الأمر الحق، ونسأله على كل زلة وقعنا فيها من غير قصد، فإن أصبننا فمن الله (سبحانه وتعالى) وإن أخطأنا فمن نفسي ومن الشيطان - ولا حولة ولا قوة إلا بالله - ولسنا نزعم الكمال فإن الكمال لله (سبحانه وتعالى) وحده، وبعد أن انتهينا من موضوع بحثنا بعون من الله (سبحانه وتعالى) وتوفيق منه فقد توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج

١. يعد اختلاف الفقه الإسلامي في تعريف الذمة المالية للزوجة اختلافاً شكلياً لفظياً، فهي وصف شرعي أو أمر اعتباري أو معنى يقدر وجوده في الزوجة على حد تعبيرهم، لكن تعريفاتهم متفقة من حيث المعنى، فمضمون الذمة المالية للزوجة هي محل أو وعاء يصلح لثبت الحقوق وتحمل الالتزامات فيه، وهذا يختلف عن الأهلية. في حين وأشار القانون المدني العراقي إلى مصطلح الذمة ضمن مجموع نصوص متفرقة من دون أن يتطرق إلى تعريفها الأمر الذي دفع شراحه إلى تعريفها بأنها مجموع ما يثبت للزوجة من

حقوق وما تتحمل من التزامات مالية موجودة في الوقت الحاضر أو سيتتحقق وجودها مستقبلاً.

٢. اختلف الفقه القانوني في طبيعة الذمة المالية للزوجة فتوزعوا على نظريتين: إذ تقول النظرية الأولى أن طبيعة الذمة المالية للزوجة شخصية أي ترتبط بشخصيتها ارتباطاً وثيقاً فهي جزء من شخصيتها القانونية وعرفوها بأنها صلاحية الزوجة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ورتبوا على هذا الرأي نتائج مذكورة في أثناء البحث، أما النظرية الثانية فتقوم على مبدأ التخصص في الفصل التام بين الذمة المالية للزوجة وشخصيتها القانونية، ويتحقق بتخصيص أموال معينة ثابتة في ذمة الزوجة لتحقيق غرض معين فهنا يقال بوجود ذمة مالية حتى ان لم تستند إلى وجود الزوجة وكان لهذه النظرية نتائج تم توضيحها مفصلاً بالبحث.
٣. تبقى الذمة المالية للزوجة مستمرة بعد وفاتها حتى يتم تسديد ديونها وتنفذ وصايتها ثم تصرف الباقي إلى المستحقين من ورثتها.

٤. استقلال ذمة الزوجة عن ذمة زوجها يمنحها القدرة على إنفاق أموالها كيما تشاء ولا سلطان لأحد عليها مادامت كانت عاقلة بالغة رشيدة فلها أن تنفق على نفسها وزوجها وأولادها وغيرهم ويعيد ذلك من قبيل الصدقة والصلة والتقرب إلى الله (سبحانه وتعالى).
٥. يحق للزوجة التصرف بأموالها معاوضةً أو تبرعاً، فلها أن تتصرف بأموالها مقابل وسندتها في ذلك القرآن الكريم والسنن النبوية الشريفة فهي مثل الرجل تبيع وتشتري وتمارس التجارة من دون قيد أو شرط، ولها أيضاً أن تتبرع بأموالها من دون أن يتوقف نشوء هذا التصرف على موافقة أحد، ولكن من الأفضل على الزوجة مشاوره زوجها بذلك من أسباب ديمومة الأسرة وتطييب بخاطر الزوج.

ثانياً: التوصيات.

١. بخصوص تنظيم النص الخاص بالذمة المالية للزوجة، من الأفضل النص عليها ضمن نصوص القانون المدني العراقي بصياغة النص الآتي: "للزوجة ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الزوج، فتملك المال أو تملكه للغير دون أن يتوقف نشوء هذه التصرفات على موافقة أحد".

٢. يمكن اقتراح النص الآتي بخصوص تصرف الزوجة بأموالها: "للزوجة التصرف بأموالها تبرعاً إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة ولها التصرف بأموالها معاوضة إذا كانت رشيدة".
٣. يمكن اقتراح النص الآتي بخصوص انقضاء الذمة المالية للزوجة: "تحتفظ الزوجة بذمتها المالية حتى بعد وفاتها وتنقضي بتسديد ديونها وتنفيذ وصايتها وتوزيع باقي تركتها على مستحقيها الشرعيين".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة العربية.

١. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، من دون مكان وسنة نشر.
٢. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.
٣. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، من دون سنة نشر.
٤. محمد رواس قلعة جي ومحمد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، لبنان، ١٩٨٥.
٥. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة، من دون سنة نشر.

ثانياً: كتب التفسير.

٦. أحمد بن علي الرازى الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.
٧. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبو الغداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٨. محمد العاملي، تفصیل وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشیعہ، ط١٩، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٩. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، من دون سنة نشر.
- ثالثاً: كتب الأحاديث.**
١٠. أبو عبدالله محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
 ١١. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، من دون سنة نشر.
 ١٢. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
 ١٣. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، من دون مكان وسنة نشر.
 ١٤. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
 ١٥. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
 ١٦. محمد بن عيسى (أبو عيسى) الترمذى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون مكان وسنة نشر.
 ١٧. محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق د. علي حسين البابا، ط٢، دار ابن الحزم، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
 ١٨. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.
 ١٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي.

١. كتب الفقه الحنفي.

٢٠. تاج الدين بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجد وعلي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢١. علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٧م.
٢٢. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٣. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.
٢٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواوي، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.
٢٥. محمد أمين بن عابدين الحنفي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

ب. كتب الفقه المالكي.

٢٦. ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.
٢٧. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) مع هامشه، تحقيق خليل المنصور، الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٨. علي الصعيدي العدوبي المالكي، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الريانبي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٩. محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
٣٠. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣.

٣١. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معرض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ج. كتب الفقه الشافعى.
٣٢. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى، شرح التلويع على التوضيع لمن التنقح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٣٣. سليمان الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.
٣٤. سليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعى، حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، من دون سنة نشر.
٣٥. محمد بن إدريس الشافعى، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.
٣٦. يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- د. كتب الفقه الحنبلي.
٣٧. ابن رجب الحنبلي، القواعد، الرابعة والثمانون الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م.
٣٨. زين الدين ابن نجمي الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر.
٣٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٠. محمد سليمان عبدالله الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٦٨.
٤١. منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦. كتب الفقه الجعفري.
٤٢. محمد بن إسماعيل الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- و. كتب الفقه الإسلامي المعاصر.
٤٣. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، من دون مكان، من دون سنة نشر.
٤٤. الخضري بك، أصول الفقه، ط١، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٥. عبد الرحمن الجبوري، الفقه على المذاهب الأربعية، در الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤٦. محمد أبو زهرة، أحكام التراثات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.
٤٧. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩١.
- خامساً: كتب القانون.
٤٨. جعفر الفضلي، مبادئ انتقال التركيبة في القانونين العراقي والفرنسي، مركز البحث القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٣.
٤٩. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية، ط٦، من دون دار ومكان نشر، ١٩٨٧.
٥٠. عبد الباقي البكري ورهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٥١. عبد الرزاق أحمد السنهوري ود. أحمد حشمت أبو شيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨.
٥٢. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٥٣. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١٢، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٥٤. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط٢، من دون دار ومكان نشر، ١٩٦٥.

٥٥. عبد المجيد الحكيم وأخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ط٢، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠١١.
٥٦. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
٥٧. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥٨. مصطفى أحمد عمران الدراجي، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥٩. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٦٠. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- سادساً: الرسائل والأطابع الجامعية.**
٦١. أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، ٢٠٠٩.
٦٢. بان عباس خضير، تخصيص الذمة المالية وأثارها، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
- سابعاً: القوانين.
٦٣. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٦٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٩.
٦٥. القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٦٦. القانون المدني الأردني النافذ رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٦٧. القانون المدني اليمني النافذ رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

ثامناً: الواقع الالكتروني.

٦٨. الشخصية الاعتبارية والذمة، مقالة منشورة في الانترنت على الموقع الآتي:

http://www.sudaadvoc.net/index.php?option=com_kunena&Itemid=

٦٩. علي محيي الدين القرداعي، التعريف بالذمة المالية، بحث منشور في الانترنت، على الموقع الآتي:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=

٧٠. حسن الجواهري، الذمة المالية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www.rafed.net/books/fegh/bohouth-alfeghe->

٧١. الذمة المالية، مقالة منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

http://hiba2006-1.tripod.com/1st_year/1semester/

٧٢. الذمة المالية، بحث منشور في منتدى العلوم القانونية والإدارية قسم السنة الأولى في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www.droit-alafdal.com/t504-topic>

٧٣. إلياس حداد، الذمة المالية، مقالة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، من دون مكان نشر، المجلد التاسع، منشور في الانترنت في الموقع الآتي:

<http://www.arab-ency.com/index.php?module>

٧٤. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مبادى القانون، نظرية الحق، منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

http://www.egyptjudgeclub.org/jcma/books/book_detail.php?id=

٧٥. الذمة المالية للشخص الطبيعي في القانون، منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www.boxiz.com/blogs/>

٧٦. الذمة والأهلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www.habous.net/daouat-alhaq/item>

٧٧. الذمة المالية بين الشريعة والقانون، بحث منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www qlbna com/vb/qlbna1079.html>

٧٨. حوار مع د.عمر عبد الكافي عن المرأة المسلمة ... ذمة مالية مستقلة، 2009 منشور في

الانترنت على الموقع الآتي :

<Http://www.abdeikafy.net/ar/indexphp>

٧٩. فتوى اختلافات الزوجة الموظفة وانفصال الذمة المالية الزوجين، منشورة في

الانترنت على الموقع الآتي :

<http://alwaei.com/topics/view/articlephp?sdd>

٨٠. القوامة والذمة المالية للمرأة منشور في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://alwaei.com/topics/view/articlephp?sdd>

٨١. فتوى بعنوان للمرأة ذمة مالية مستقلة منشورة في الانترنت على الموقع الآتي:

<http://www.is/amweb..net/falwa/index.php?>